الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٦٣٠

- قانون "انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٩٦ بما في ذلك حدود المسؤولية المعدلة فيه" رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠.
- قانون "انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) في شأن الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة" رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢١(تعديل جدول سقف الاعانة الاجتماعية المرافق لقانون الحماية الاجتماعية).

العدد ٤٦٣٠ ٢٧ رمضان ١٤٤٢ هـ / ١٠ ايار ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون

ژمـارە ٤٦٣٠ ٢٧ رە مە زان ١٤٤٢ ك / ١٠ ایار ٢٠٢١ ز ساڵی شەست و دووەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٢٤	انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٩٦ بما في ذلك حدود المسؤولية المعدلة فيه.	١
٢	انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) في شأن الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة	٦٥
	قرارات	
١٥٣	صادر عن مجلس الوزراء (تعديل جدول سقف الاعانة الاجتماعية المرافق لقانون الحماية الاجتماعية)	٧٨

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٩٦ بما في ذلك حدود المسؤولية المعدلة فيه

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٩٦ بما في ذلك حدود المسؤولية المعدلة فيه والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠١٥/٦/٨.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــــة

الاسباب الموجبة

بغية تعيين حدود مسؤولية مالكي السفن ازاء المطالبات المتعلقة بعمليات انتشال السفن او الوفيات او الاصابات الجسدية او فقد الممتلكات او تلفها ووضعها في اطارها القانوني الدولي ولغرض انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٩٦ بما في ذلك حدود المسؤولية المعدلة فيه والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠١٥/٦/٨،

شُرع هـذا القانون.

اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٩٦ بما في ذلك حدود المسؤولية المعدلة فيه

الفصل الاول

حق تحديد المسؤولية

المادة (١)

المتمتعون بحق تحديد المسؤولية

١- الاتفاقية : هي اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ .

٢- المنظمة : هي المنظمة البحرية الدولية .

٣- الامين العام : هو الامين العام للمنظمة .

٤- يجوز لمالكي السفن والذين يقومون بالانتشال ، حسب تعريفهم الوارد ادناه ، وضع حدود لمسؤوليتهم بموجب قواعد هذه الاتفاقية ازاء المطالبات المدرجة في المادة ٢ .

٥- يعني مصطلح "مالك السفينة" المالك والمتعهد والمدير والمشغل لسفينة بحورة .

٦- الذي يقوم بالانتشال: هو أي شخص يقدم خدمات ذات صلة مباشرة بعمليات الانتشال للسفن، وتشمل عمليات الانتشال للسفن العمليات المشار اليها في الفقرات ١ (د) و (هـ) و (و) من المادة ٢ .

٧- في حال تقديم أي من المطالبات الواردة في المادة ٢ ضد شخص ، ما يتحمل مالك السفينة او الذي يقوم بالانتشال المسؤولية عن افعاله او اهماله او قصوره ، يحق لهذا الشخص الاستفادة من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٨- تتضمن مسؤولية مالك السفينة في هذه الاتفاقية المسؤولية في الدعاوى المقامة على السفينة ذاتها .

٩- تتمتع جهة التأمين على المسؤولية بشأن المطالبات الخاضعة لحدود المسؤولية بموجب قواعد هذه الاتفاقية بمزايا هذه الاتفاقية الى نفس المدى الذي يتمتع به المؤمن عليه ذاته .

١٠- لا يشكل اللجوء الى حدود المسؤولية اقراراً بالمسؤولية .

المادة (٢)

المطالبات الخاضعة لحدود المسؤولية

١- رهناً بالمادتين ٣ و ٤ ، وبغض النظر عن اساس المسؤولية ، تخضع المطالبات التالية لحدود المسؤولية :

(أ) المطالبات المتعلقة بالوفيات او الاصابات الجسدية او فقد او تلف الممتلكات (بما في ذلك التلف اللاحق بمنشآت المرافئ و الاحواض والممرات المائية ومعينات الملاحة) ، مما يقع على متن السفينة او يتصل مباشرة بتشغيلها او بعمليات الانتشال او الفقد اللاحق الناجم عن ذلك ؛

(ب) المطالبات المتعلقة بالفقد الناجم عن تأخير في النقل البحري للبضائع او الركاب او امتعتهم ؛

(ج)المطالبات المتعلقة بفقد اخر ناجم عن انتهاك لحقوق غير الحقوق التعاقدية ، والمرتبطة مباشرة بتشغيل السفينة او بعمليات انقاذها .

(د) المطالبات المتعلقة بانتشال سفينة او ازالتها او اتلافها او استئصال خطرها اذا ما كانت غارقة او محطمة او عالقة او مهجورة ، بما في ذلك أي شيء على متنها بالفعل او كان على متنها ؛

(هـ) المطالبات المتعلقة بإزالة او اتلاف او استئصال الخطر الذي تشكله حمولة السفينة ؛

(و) مطالبات شخص غير الشخص المسؤول في ما يتعلق بالتدابير المتخذة لتفادي او تقليل فقد يجوز للشخص المسؤول الحد من مسؤوليته بشأنه بموجب هذه الاتفاقية ، وفقد اخر ناجم عن هذه التدابير.

٢- تخضع المطالبات المدرجة في الفقرة ١ لحدود المسؤولية حتى عندما تقام عن طريق اللجوء الى حق الرجوع او للحصول على تعويض بموجب عقد ما او خلاف ذلك .

غير ان المطالبات المدرجة في الفقرة ١(د) و (هـ) و (و) لا تخضع لحدود المسؤولية وذلك بالقدر الذي تتعلق فيه بتعويض بموجب عقد مبرم مع الشخص المسؤول .

المادة (٣)

المطالبات المستثناة من حدود المسؤولية

لا تنطبق قواعد هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) المطالبات المتعلقة بالانتشال بما في ذلك ، في الحالات التي ينطبق عليها الامر ، أي مطالبة متعلقة بالتعويض الخاص في اطار المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩ ، في صيغتها المعدلة او المساهمة في التلف العام ؛

(ب) المطالبات المتعلقة بأضرار التلوث الزيتي بالمعنى الوارد في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث الزيتي ، المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ ، او في أي تعديل او بروتوكول متعلق بها ساري المفعول؛

(ج) المطالبات الخاضعة لأي اتفاقية دولية او تشريعات وطنية تحكم او تحظر حدود المسؤولية بشأن الاضرار النووية ؛

(د) المطالبات المقامة ضد مالك سفينة نووية بشأن اضرار نووية ؛

(هـ) مطالبات اجراء مالك السفينة او منقذها الذين تتعلق مهامهم بالسفينة او بعمليات الانتشال ، بما في ذلك مطالبات ورثتهم او من يعيلونهم او اشخاص اخرين يحق لهم تقديم هذه المطالبات ، اذا كان القانون الذي يحكم عقد الخدمة بين مالك السفينة او المنقذ وهؤلاء الأجراء لا يمنح المالك او المنقذ حق الحد من مسؤوليته ازاء تلك المطالبات ، او اذا كان هذا القانون يسمح له فحسب بالحد من مسؤوليته الى مقدار يزيد عما هو منصوص عليه في المادة ٦.

المادة (٤)

السلوك المبطل لحدود المسؤولية

لا يحق للشخص المسؤول الحد من مسؤوليته اذا ما ثبت ان الفقد ناجم عن امر اقدم عليه شخصيا او احجم عنه بغرض احداث ذلك الفقد ، او نتيجة استهانته مع علمه بأن هذا الفقد سيقع على الارجح .

المادة (٥)

المطالبات المضادة

حينما تكون لشخص يتمتع بحق تحديد المسؤولية في اطار قواعد هذه الاتفاقية مطالبة ضد المدعي ناشئة عن الحدث ذاته ، تخضع المطالبتان المعنيتان للمقاصة وتنطبق احكام هذه الاتفاقية على ما تبقى فحسب ، ان وجد.

الفصل الثاني

حدود المسؤولية

المادة (٦)

الحدود العامة

١- تحتسب حدود المسؤولية عن المطالبات غير تلك المذكورة في المادة ٧، الناشئة في أي مناسبة معينة ، على النحو التالي :

(أ) في ما يتعلق بشأن الوفاة او الاصابة الجسدية ،

(١) ٣,٠٢ مليون وحدة حسابية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز (٢٠٠٠) طن ،

(٢) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك ، يضاف المقدار التالي الى ماهو مذكور في البند (أ):

١٢٠٨ وحدة حسابية لكل طن من ٢٠٠١ الى ٣٠,٠٠٠ طن ؛

٩٠٦ وحدة حسابية لكل طن من ٣٠,٠٠١ الى ٧٠,٠٠٠ طن ؛

٦٠٤ وحدة حسابية لكل طن يزيد على ٧٠,٠٠٠ طن .

(ب) في ما يتعلق بأي مطالبة اخرى :

(١) (١,٥١) مليون وحدة حسابية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٢٠٠٠ طن .

(٢) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك ، يضاف المقدار التالي الى ما هو مذكور في البند (١).

٦٠٤ وحدة حسابية لكل طن من ٢٠٠١ الى ٣٠,٠٠٠ طن .

٤٥٣ وحدة حسابية لكل طن من ٣٠,٠٠١ الى ٧٠,٠٠٠ طن .

٣٠٢ وحدة حسابية لكل طن يزيد على ٧٠,٠٠٠ طن .

٢- حين يكون المبلغ المحتسب بموجب الفقرة ١ (أ) غير كاف لسداد المطالبات المدرجة في الفقرة المذكورة بأكملها ، يكون المبلغ المحتسب بموجب الفقرة ١(ب) متاحاً لسداد الرصيد المتبقي من المطالبات بمقتضى الفقرة ١(أ) وتكون المرتبة النسبية لهذا الرصيد المتبقي مماثلة للمطالبات المدرجة بمقتضى الفقرة (ب).

٣- غير انه يجوز لدولة طرف ، ومن دون الإخلال بحق المطالبات عن الوفيات او الإصابات الجسدية المذكورة في الفقرة ٢ ، ان تنص في قوانينها الوطنية على ان المطالبات المتعلقة بالإضرار التي تلحق بمنشأت المرافئ والأحواض والممرات المائية ومعينات الملاحة تتمتع بأولوية على المطالبات الأخرى الواردة في الفقرة ١(ب) حسبما تنص عليه تلك القوانين .

٤- تحتسب حدود المسؤولية لأي شخص يقوم بالانتشال لا يعمل من سفينة ما ، أو لأي شخص يقوم بالانتشال يعمل فحسب على السفينة التي يقدم لها او من اجلها خدمات الانتشال ، استنادا إلى حمولة قدرها ١٥٠٠ طن .

٥- لأغراض هذه الاتفاقية ، فأن حمولة السفينة هي الحمولة الاجمالية المحتسبة بموجب قواعد قياس الحمولة الواردة في المرفق (١) للاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩ .

المادة (٧)

حد مطالبات الركاب

١- بالنسبة للمطالبات الناشئة في أي مناسبة معينة بشأن الوفاة او الاصابة الجسدية التي تلحق بركاب سفينة ما ، فأن حد مسؤولية مالك تلك السفينة هو (١٧٥,٠٠٠) وحدة حسابية مضروبا بعدد الركاب الذي يحق للسفينة نقلهم بموجب الشهادة الممنوحة لها .

٢- لأغراض هذه المادة ، فأن عبارة "المطالبات عن الوفيات أو الإصابات الجسدية التي تلحق بركاب سفينة ما" تعني أي مطالبات يتقدم بها أي شخص منقول على متن السفينة او بالنيابة عنه :

(أ) بموجب عقد نقل الركاب ،

(ب) او يرافق ، بموافقة الناقل ؛ عربة او حيوانات حية يشملها عقد لنقل البضائع .

المادة (٨)

الوحدة الحسابية

١- ان الوحدة الحسابية المشار اليها في المادتين (٦) و (٧) هي حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي . وتحول المبالغ المذكورة في المادتين (٦) و (٧) الى العملة الوطنية للدولة التي يجري فيها السعي لتطبيق حدود المسؤولية ، وفقا لقيمة تلك العملة في تاريخ انشاء صندوق حدود المسؤولية ، او سداد المدفوعات ، او تقديم ضمانات تكافئ تلك المدفوعات بمقتضى قوانين الدولة المذكورة ، وتحتسب قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة عضو في صندوق النقد الدولي ، بموجب طريقة التثمين التي يطبقها صندوق النقد الدولي في التاريخ المعني على عملياته ومعاملاته . اما قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة طرف ليست عضواً في صندوق النقد الدولي ، فتحتسب بطريقة تحددها تلك الدولة الطرف .

٢- غير انه يجوز لتلك الدول من غير اعضاء صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق احكام الفقرة ١ ان تعلن ، عند التوقيع من دون تحفظ في ما يتعلق بالتصديق او القبول او الموافقة ، او عند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ، او في أي وقت بعد ذلك ، ان حدود المسؤولية التي تنص عليها هذه الاتفاقية ستحدد على النحو التالي في اقليمها .

(أ) في ما يتعلق بالفقرة ١(أ) من المادة ٦ ، فان المبلغ هو :

(١) ٣٠ مليون وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٢٠٠٠ طن .

(٢) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك ، تضاف المقادير التالية الى ما هو مذكور في البند (أ) :

١٢٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٢٠٠١ الى ٣٠,٠٠٠ طن .

٩٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٣٠,٠٠١ الى ٧٠,٠٠٠ طن .

٦٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن يزيد على ٧٠,٠٠٠ طن .

(ب) في ما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من المادة (٦) ، فان المبلغ هو :

(١) ١٥ مليون وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٢٠٠٠ طن ؛

(٢) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك ، تضاف المقادير التالية الى ما هو مذكور في البند (أ):

٦٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٢٠٠١ الى ٣٠,٠٠٠ طن ؛

٤٥٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٣٠,٠٠١ الى ٧٠,٠٠٠ طن ؛

٣٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن يزيد على ٧٠,٠٠٠ طن ؛

(ج) في ما يتعلق بالفقرة (١) من المادة (٧) ، فان المبلغ هو ٢,٦٢٥,٠٠٠ وحدة نقدية مضروباً بعدد الركاب الذين يحق للسفينة نقلهم بموجب الشهادة الممنوحة لها .

وتنطبق الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٦ بالتماثل على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة .

٣- تعادل الوحدة النقدية المشار اليها في الفقرة ٢ خمسة وستون مليغراماً ونصف من الذهب بنقاوة الفية مقدارها تسعمائة ، وتحول المبالغ المشار اليها في الفقرة ٢ الى العملة الوطنية وفقاً لقوانين الدولة المعنية .

٤- تتم العملية الحسابية المذكورة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ وعملية التحويل المذكورة في الفقرة ٣ على نحو يضمن التعبير بالعملة الوطنية للدولة الطرف ، وقدر المستطاع ، عن القيمة الحقيقية ذاتها للمبالغ المذكورة في المادتين ٦و٧ حسبما هي مدرجة هناك بالوحدات الحسابية ، وتطلع الدول الاطراف جهة الايداع على الطريقة الحسابية المستخدمة عملاً بالفقرة ١، او نتيجة التحويل المذكور في الفقرة ٣ ، حسب الحالة وذلك عند التوقيع من دون تحفظ يشترط التصديق او الموافقة او القبول ، او عند ايداع الصك المشار اليه في المادة ١٦ ، وكلما حدث تغيير في أي منهما .

المادة (٩)

اجمالي المطالبات

١- تنطبق حدود المسؤولية المقررة بموجب المادة ٦ على إجمالي جميع المطالبات الناشئة عن أي مناسبة معينة :

(أ) على الشخص او الأشخاص المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ١ واي فرد ممن يتحمل هذا الشخص او الأشخاص مسؤولية أفعاله أو إهماله أو تقصيره ؛

(ب) او على مالك السفينة التي تقدم خدمات انتشال من على متنها وعلى الذي يقوم بالانتشال ويعمل من تلك السفينة او الذين يقومون بالانتشال ويعملون من تلك السفينة واي فرد يتحمل المالك او الذي يقوم بالانتشال أو الذين يقومون بالانتشال مسؤولية إعماله أو إهماله او تقصيره ؛

(ج) او على الذي يقوم بالانتشال ولا يعمل من السفينة أو الذين يقومون بالانتشال ولا يعملون من السفينة أو العاملين فحسب على السفينة التي تقدم لها أو من اجلها خدمات الانتشال وأي فرد يتحمل الذي يقوم بالانتشال مسؤولية أفعاله او إهماله او تقصيره.

٢- تنطبق حدود المسؤولية المقررة بموجب المادة ٧ على إجمالي جميع المطالبات الخاضعة لها التي قد تنشأ في أي مناسبة معينة ضد الشخص المذكور أو الأشخاص المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ١ في ما يتصل بالسفينة المشار إليها في المادة ٧ وأي فرد يتحمل الشخص أو الأشخاص مسؤولية أفعالة أو إهماله أو تقصيره .

المادة (١٠)

الحد من المسؤولية من دون أنشاء صندوق لحدود المسؤولية

١- يجوز اللجوء إلى حدود المسؤولية حتى لو لم يكن صندوق حدود المسؤولية المذكور في المادة ١١ قد أنشئ على انه يجوز لدولة طرف ان تنص في قوانينها الوطنية على انه في حال رفع دعوى في محاكمها لتنفيذ مطالبة خاضعة لحدود المسؤولية ، لا يجوز للشخص المسؤول اللجوء إلى حق الحد من المسؤولية إلا إذا كان قد تم إنشاء صندوق لحدود المسؤولية بموجب أحكام هذه الاتفاقية أو يتم إنشاؤه عند اللجوء إلى حق الحد من المسؤولية .

٢- اذا تم اللجوء إلى حدود المسؤولية من دون إنشاء صندوق لحدود المسؤولية ، تنطبق أحكام المادة ١٢ بالتماثل .

٣- يبت في المسائل الإجرائية الناشئة بمقتضى هذه المادة بموجب القوانين الوطنية للدولة الطرف التي ترفع فيها الدعوى .

الفصل الثالث

صندوق حدود المسؤولية

المادة (١١)

انشاء الصندوق

١- يجوز لأي شخص يزعم انه مسؤول عن مطالبات ان ينشئ صندوقاً مع المحكمة او سلطة مختصة أخرى في أي دولة طرف تقام فيها الإجراءات القانونية في ما يتعلق بالمطالبات الخاضعة للحدود وينشأ الصندوق بمقدار يعادل المبالغ المحددة في المادتين ٦ و ٧ حسبما ينطبق على المطالبات التي قد يكون ذلك الشخص مسؤولاً عنها ، إلى جانب الفائدة المترتبة عليها اعتبارا من تاريخ الحدث المتسبب في المسؤولية وحتى تاريخ إنشاء الصندوق . ويكون أي صندوق يتم إنشاؤه على هذا النحو متاحاً فحسب لتسديد المطالبات التي يمكن اللجوء إلى حدود المسؤولية بشأنها .

٢- يجوز إنشاء الصندوق بإيداع المبلغ ، أو بتقديم ضمانة مقبولة بمقتضى تشريعات الدولة الطرف التي ينشأ الصندوق فيها والتي تعتبر كافية من جانب المحكمة او سلطة مختصة أخرى .

٣- يعتبر الصندوق الذي ينشئه احد الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ (أ) أو (ب) أو (ج) أو الفقرة (٢) من المادة ٩ أو جهة تأمينه على انه صندوق انشأه كل الأشخاص المذكورين في الفقرة ١(أ) أو (ب) أو (ج) أو الفقرة (٢) ، على التوالي.

المادة (١٢)

توزيع رصيد أموال الصندوق

١- رهنا بإحكام الفقرات ١ و ٢و ٣ من المادة ٦ وأحكام المادة ٧ ، يوزع رصيد أموال الصندوق على المطالبين وفقاً لنسبة مطالباتهم المحددة ضد الصندوق .

٢- في حال قيام الشخص المسؤول او جهة تأمينه ، وقبل توزيع رصيد أموال الصندوق ، بتسوية مطالبة ضد الصندوق ، فان هذا الشخص ، وفي حدود المبلغ الذي دفعه ، سيكتسب عن طريق الحلول الحقوق التي كان الشخص المعوض على هذا النحو سيتمتع بها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٣- يجوز ان يمارس حق الحلول الذي تنص عليه الفقرة ٢ من جانب أشخاص من غير المذكورين أعلاه في ما يتعلق بأي مبلغ للتعويض قاموا بتسديده ، على ان يتم ذلك فقط ضمن الحدود التي تسمح بها القوانين الوطنية المنطبقة .

٤- حينما يثبت الشخص المسؤول أو أي شخص آخر بأنه قد يكون مجبراً على ان يدفع ، في موعد لاحق ، وبصورة كليه أو جزئية ، أي مبلغ للتعويض كان هذا الشخص سيتمتع بشأنه بحق الحلول عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ لو ان التعويض دفع قبل توزيع رصيد أموال الصندوق، فأن بمقدور المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة التي أنشئ فيها الصندوق أن تأمر بوضع مقدار كاف جانباً بصورة مؤقتة لتمكين هذا الشخص في ذلك الموعد اللاحق من تنفيذ مطالبته ضد الصندوق .

المادة (١٣)

عدم جواز الدعاوى الأخرى

١- في حال إنشاء صندوق لحدود المسؤولية بموجب المادة ١ ، لا يسمح لأي شخص تقدم بمطالبة ضد الصندوق بممارسة أي حق في ما يتعلق بهذه المطالبة ضد أي أصول أخرى لشخص جرى إنشاء الصندوق من قبله أو بالنيابة عنه .

٢- بعد إنشاء صندوق لحدود المسؤولية بموجب المادة ١١ ، يمكن الإفراج عن أي سفينة أو ممتلكات أخرى عائدة لشخص تم إنشاء الصندوق بالنيابة عنه ، ومحتجزة أي محجوزة في إطار الولاية القضائية لدولة طرف لمطالبة تنشأ ضد الصندوق ، أو عن أي ضمانة معطاة وذلك بأمر من المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في هذه الدولة ، على أن الأمر بهذا الإفراج يجب أن يصدر على الدوام إذا ما كان صندوق حدود المسؤولية قد جرى إنشاؤه :

(أ) في الميناء الذي وقع فيه الحادث ، أو في أول ميناء تتوقف فيه السفينة بعد ذلك إذا ما كان الحادث قد وقع خارج الميناء .

(ب) أو في ميناء النزول بالنسبة لمطالبات الوفيات أو الإصابات الجسدية ؛

(ج) أو في ميناء التفريغ بالنسبة للأضرار التي تلحق بالبضائع ؛

(د) أو في الدولة التي جرى فيها الحجز.

٣- تنطبق قواعد الفقرتين ١ و ٢ فحسب اذا ما تقدم المطالب بمطالبة ضد صندوق حدود المسؤولية أمام المحكمة التي تدير ذلك الصندوق وكان الصندوق متاحاً فعلاً وقابلاً للتحويل بحرية في ما يتصل بتلك المطالبة .

المادة (١٤)

القانون المنطبق

رهنا بأحكام هذا الفصل ، تخضع القواعد المتعلقة بإنشاء صندوق لحدود المسؤولية وتوزيع رصيد أمواله ، وكل القواعد الإجرائية المتصلة بذلك ، لقوانين الدولة الطرف التي أنشئ فيها الصندوق .

الفصل الرابع

نطاق الانطباق

المادة (١٥)

١- تنطبق هذه الاتفاقية كلما سعى شخص مشار إليه في المادة ١ إلى تحديد مسؤوليته أمام محكمة دولة طرف أو لترتيب الإفراج عن سفينة أو ممتلكات أخرى أو لإسقاط أي ضمانة معطاة في إطار الولاية القضائية لهذه الدولة ، على انه يجوز لكل دولة طرف ان تستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية ، وبصورة كلية أو جزئية ، أي شخص مشار إليه في المادة ١ لا يكون عند اللجوء إلى قواعد هذه الاتفاقية أمام محاكم تلك الدولة مكان إقامته المعتاد في دولة طرف ولا مقر أعماله الرئيسي في دولة طرف أو أي سفينة جرى اللجوء بشأنها إلى

حق الحدود أو التي يجري السعي للإفراج عنها ولا ترفع في الوقت المحدد أعلاه علم دولة طرف .

٢- يجوز لدولة طرف ، وعن طريق أحكام خاصة في القوانين الوطنية ، ان تضع نظاماً لحدود المسؤولية ينطبق على السفن التي تكون :

(أ) بموجب قانون تلك الدولة ، سفناً مخصصة للملاحة في الممرات المائية الداخلية .

(ب) سفناً تقل حمولتها عن ٣٠٠ طن .

وعلى الدولة الطرف التي تستخدم الخيار المدرج في هذه الفقرة ان تعلم جهة الإيداع بحدود المسؤولية المعتمدة في تشريعاتها الوطنية او بأنه لا وجود لهذه الحدود .

٣- يجوز لدولة طرف ، وعن طريق أحكام خاصة في القوانين الوطنية ان تنظم حدود المسؤولية التي تنطبق على المطالبات الناشئة عن حالات لا تتناول بتاتاً مصالح أشخاص من رعايا دول أطراف أخرى .

٣- مكرراً بالرغم من حد المسؤولية الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٧ ، يجوز لدولة طرف ان تنظم ، عن طريق أحكام محددة من قوانينها الوطنية ، نظام المسؤولية الذي سيطبق على المطالبات بشأن الوفاة أو الإصابة الجسدية التي تلحق بركاب سفينة ما ، شريطة الا يكون حد المسؤولية اقل من الحد الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٧ ، وعلى الدولة الطرف التي تستخدم الاختيار المنصوص عليه في هذه الفقرة ان تخطر الأمين العام بحدود المسؤولية المعتمدة او بعدم وجود أي حدود .

٤- لا يجوز لمحاكم دولة طرف ان تطبق هذه الاتفاقية على سفن مبنية لعمليات الحفر ، او المكيفة لها ، أو العاملة فيها :

(أ) حينما تكون تلك الدولة قد اعتمدت بمقتضى تشريعاتها الوطنية حداً للمسؤولية أعلى من الحد الذي تنص عليه المادة ٦ ؛

(ب) أو حينما تكون تلك الدولة قد أصبحت طرفاً في اتفاقية دولية تحدد نظاماً للمسؤولية في ما يتعلق بتلك السفن .

وفي الحالة التي تنطبق عليها الفقرة الفرعية (أ) ، يجب على تلك الدولة الطرف ان تعلم جهة الإيداع بالأمر .

٥- لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) السفن ذات الوسائد الهوائية ؛

(ب) المنصات العائمة المبنية بغرض استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر او تربته التحتية .

الفصل (٥)
البنود الختامية

المادة (١٦)
التوقيع والتصديق والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية امام جميع الدول في مقر المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (المشار اليها في ما بعد بأسم "المنظمة") اعتباراً من ١ شباط / فبراير ١٩٧٧ وحتى ٣١ كانون الثاني / ديسمبر ١٩٧٧ ، ثم يبقى باب الانضمام مشرعا بعد ذلك .

٢- يجوز للدول ان تصبح اطرافا في هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع من دون تحفظ يشترط التصديق او الموافقة او القبول :

(ب) او التوقيع رهنا بالتصديق او الموافقة او القبول ، على ان يعقب ذلك التصديق او الموافقة او القبول ،

(ج) او الانضمام .

٣- يكون التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام عن طريق ايداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة (المشار اليه في ما بعد بأسم "الامين العام") .

المادة (١٧)
النفاذ

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب انقضاء عام واحد على التاريخ الذي قامت فيه اثنتا عشر دولة بالتوقيع عليها من دون تحفظ يشترط التصديق او

القبول او الموافقة ، او قيامها بأيداع الصكوك المطلوبة للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام .

٢- بالنسبة لدولة تودع صك التصديق او الموافقة او القبول او الانضمام او توقع من دون تحفظ بشأن التصديق او الموافقة او القبول ، في ما يتعلق بهذه الاتفاقية بعد استيفاء متطلبات النفاذ ولكن قبل تاريخ النفاذ ، يسري مفعول التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ، او التوقيع من دون تحفظ بشأن التصديق او القبول او الموافقة ، في تاريخ نفاذ الاتفاقية او في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب انقضاء تسعين يوما على التوقيع او ايداع الصك ، ايهما يحل ثانياً .

٣- بالنسبة لاي دولة تغدو لاحقا طرفا في هذه الاتفاقية ، يسري مفعول الاتفاقية في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب انقضاء تسعين يوما على تاريخ ايداع هذه الدولة لصكها .

٤- بالنسبة للعلاقات بين الدول التي تصادق على هذه الاتفاقية ، او تقبل بها او توافق عليها او تنضم اليها ، فأن هذه الاتفاقية ستخلف وتنسخ الاتفاقية الدولية المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحورة ، المبرمة في مدينة بروكسل في ١٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٧، والاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحورة ، الموقعة في مدينة بروكسل في ٢٥ اب / اغسطس ١٩٢٤ .

المادة (١٨)

التحفظات

١- يجوز لاي دولة عند التوقيع او التصديق او القبول او الموافقة او في اي وقت بعد ذلك ، الاحتفاظ بحقها في :

(أ) استثناء تطبيق الفقرة ١ (د) و (هـ) من المادة ٢ .

(ب) استثناء المطالبة بالتعويض عن الاضرار فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة والسامة عن طريق البحر ، او بمفهوم بروتوكول عام ١٩٩٦ ، او بمفهوم اي تعديل او بروتوكول متصل بها لا تقبل اي تحفظات اخرى للحكم الموضوعي لهذه الاتفاقية .

٢- ان التحفظات التي يتم ابداؤها عند التوقيع هي رهن بالتاكيد عند التصديق او القبول او الموافقة .

٣- يجوز لاي دولة ابدت تحفظا ما على هذه الاتفاقية ان تسحبه في اي وقت عن طريق اخطار موجه الى الامين العام . ويسري مفعول هذا السحب اعتبارا من تاريخ تلقي الاخطار واذا ما نص هذا الاخطار على نفاذ سحب التحفظ في موعد محدد فيه ، يسري مفعول السحب في ذلك الموعد اللاحق .

المادة (١٩)

الانسحاب

١- يجوز لاي دولة طرف ان تنسحب من هذه الاتفاقية في اي وقت بعد انقضاء عام واحد على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .

٢- يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام .

٣- يسري مفعول الانسحاب في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب انقضاء عام واحد على تاريخ ايداع الصك ، او بعد مدة اطول تحدد في الصك المذكور .

المادة (٢٠)

التنقيح والتعديل

١- يمكن للمنظمة ان تعقد مؤتمرا لغرض تنقيح هذه الاتفاقية او تعديلها .

٢- تعقد المنظمة مؤتمرا للدول الاطراف في هذه الاتفاقية لتنقيحها او تعديلها ، وذلك بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الاطراف .

٣- بعد تاريخ نفاذ تعديل على هذه الاتفاقية يعتبر اي صك مودع بالتصديق او الموافقة او القبول او الانضمام منطبقا على الاتفاقية في صيغتها المعدلة ، ما لم يتضمن الصك اشارة الى غير ذلك .

المادة (٢١)

تعديل مقادير حدود المسؤولية والوحدة النقدية او الوحدة النقدية

١- بغض النظر عن احكام المادة ٢٠ ، تعقد المنظمة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة مؤتمرا مخصصا فحسب لاغراض تغيير المقادير المحددة في المادتين ٦ و ٧ وفي الفقرة ٢ من المادة ٨ ، او لاستبدال واحدة من الوحدتين المعرفتين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ او كليهما بوحدات اخرى ، ولا يجوز تغيير المقادير الا اذا حدث تبدل كبير في قيمتها الحقيقية .

٢- تعقد المنظمة هذا المؤتمر بناء على طلب ما لا يقل عن ربع الدول الاطراف .

٣- يتخذ قرار تغيير المقادير او استبدال الوحدات بوحدات نقدية اخرى بأغلبية ثلثي الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة في هذا المؤتمر .

٤- تطبق اي دولة تودع صكها بالتصديق او الموافقة او القبول او الانضمام الى الاتفاقية ، بعد نفاذ تعديل ما ، الاتفاقية في صيغتها المعدلة .

المادة (٢٢)

جهة الايداع

١- تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام .

٢- يقوم الامين العام بما يلي :

(أ) يرسل نسخاً صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول التي دعيت لحضور المؤتمر بشأن حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية والى اي دول اخرى تنضم الى هذه الاتفاقية .

(ب) يطلع جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية او انضمت اليها على الاتي :

(١) كل توقيع جديد و كل ايداع لصك واي تحفظ بهذا الشأن ، الى جانب تاريخ ذلك .

(٢) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية او اي تعديل عليها .

(٣) اي انسحاب من هذه الاتفاقية وتاريخ نفاذه .

(٤) اي تعديل يتم اعتماده وفقا للمادة ٢٠ او ٢١ .

(٥) اي رسالة تتطلبها مادة من هذه الاتفاقية .

٣- فور نفاذ هذه الاتفاقية ، يبعث الامين العام بنسخة صادقة مصدقة منها الى الامانة العامة للامم المتحدة لتسجيلها ونشرها بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة (٢٣)

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة اصلية واحدة باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

صدرت في لندن ، في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الثاني / نوفمبر من عام الف وتسعمائة وستة وسبعين .

اشهادا على ذلك ، قام الموقعين ادناه ، المفوضون اصولا بذلك ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦

تـــــمهيد

اعتمدت اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ (LLMC) في المؤتمر الدولي بشأن حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية الذي عقد في لندن في الفترة من ١ الى ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، بناء على دعوة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية ، والتي اصبح اسمها الان المنظمة البحرية الدولية . ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ ، وبلغ عدد الدول التي اصبحت اطرافا فيها في ٩ اب / اغسطس ٢٠١٦ ما مجموعه ٥٤ دولة .

واعتمد بروتوكول عام ١٩٦٦ لتعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ (بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية) في المؤتمر الدولي بشان المواد الخطرة والضارة وحدود المسؤولية لعام ١٩٩٦ الذي عقد في لندن ، في الفترة من ١٥ نيسان / ابريل الى ٣ ايار / مايو ١٩٦٦ ، بناء على دعوة المنظمة البحرية الدولية . ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في ١٣ ايار / مايو ٢٠٠٤ ، وبلغ عدد الدول التي اصبحت اطرافا فيه في ٩ اب/ اغسطس ٢٠١٦ ما مجموعه ٥٢ دولة . وينص البروتوكول على رفع قيمة التعويض ، فضلا عن طريقة مبسطة لتحديث مبالغ حدود المسؤولية .

واعتمدت اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية تعديلات لزيادة حدود المسؤولية في بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، وذلك في دورتها التاسعة والتسعين التي عقدتها في ١٩ نيسان / ابريل ٢٠١٢ (القرار(99) LEG. 5) ، وقد دخلت حيز التنفيذ في ٨ حزيران / يونيو ٢٠١٥ .

وتقتضي المادة ٩ من بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية في ما تقتضيه . ان تتم قراءة وتفسير اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ وبروتوكولها لعام ١٩٩٦ ، في ما بين الاطراف فيهما على انهما صك واحد .

وتتضمن هذه المطبوعة نص اتفاقية عام ١٩٧٦ وبروتوكول عام ١٩٩٦ ، في صيغته المعدلة بالقرار ((99) LEG. 5) . وادرج ايضا ، لأغراض عملية ، نص جامع للأحكام الاساسية للاتفاقية، في صيغتها المعدلة بالبروتوكول و كذلك حدود المسؤولية المعدلة فيه .

حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية

اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ (اتفاقية حدود المسؤولية (LLMC) لعام ١٩٧٦)

بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، في صيغته المعدلة بالقرار LEG.5(99)

النص الجامع للأحكام الأساسية لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ ، في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٩٦ ، بما في ذلك حدود المسؤولية المعدلة فيه

المنظمة البحرية الدولية IMO

لندن ، ٢٠١٦

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية

اذ تدرك مرغوبيه ان يتم بالاتفاق تحديد قواعد موحدة معينة تتصل بحدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ،

فقد قررت ابرام اتفاقية لهذا الغرض واتفقت لهذا على ما يلي :

الفصلI

حق تحديد المسؤولية

المادة ١

المتمتعون بحق تحديد المسؤولية

١- يجوز لمالكي السفن والذين يقومون بالانتشال ، حسب تعريفهم الوارد أدناه، وضع حدود لمسؤوليتهم بموجب قواعد هذه الاتفاقية إزاء المطالبات المدرجة في المادة ٢.

٢- يعني مصطلح "مالك السفينة" المالك، والمتعهد، والمدير، والمشغل لسفينة بحورة.

٣- الذي يقوم بالانتشال هو أي شخص يقدم خدمات ذات صلة مباشرة بعمليات الانتشال للسفن. و تشمل عمليات الانتشال للسفن العمليات المشار إليها في الفقرات ١ (د) و(هـ) و(و) من المادة ٢.

٤- في حال تقديم أي من المطالبات الواردة في المادة ٢ ضد شخص ما يتحمل مالك السفينة أو الذي يقوم بالانتشال المسؤولية عن افعاله، أو اهماله، أو قصوره، يحق لهذا الشخص الاستفادة من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٥- تتضمن مسؤولية مالك السفينة في هذه الاتفاقية، المسؤولية في الدعاوى المقامة على السفينة ذاتها.

٦- تتمتع جهة التأمين على المسؤولية بشأن المطالبات الخاضعة لحدود المسؤولية بموجب قواعد هذه الاتفاقية بمزايا هذه الاتفاقية إلى نفس المدى الذي يتمتع به المؤمّن عليه ذاته.

٧- لا يشكل اللجوء إلى حدود المسؤولية اقرارا بالمسؤولية.

المادة ٢

المطالبات الخاضعة لحدود المسؤولية

١- رهنا بالمادتين ٣ و ٤، وبغض النظر عن أساس المسؤولية ، تخضع المطالبات التالية لحدود المسؤولية:

(أ) المطالبات المتعلقة بالوفيات أو الاصابات الجسدية أو فقد أو تلف الممتلكات (بما في ذلك التلف اللاحق بمنشآت المرافئ والاحواض والممرات المائية ومعينات الملاحة)، مما يقع على متن السفينة أو يتصل مباشرة بتشغيلها أو بعمليات الانتشال ، أو الفقد اللاحق الناجم عن ذلك،

(ب) المطالبات المتعلقة بالفقد الناجم عن تأخير في النقل البحري للبضائع، أو الركاب أو أمتعتهم،

(ج) المطالبات المتعلقة بفقد آخر ناجم عن انتهاك لحقوق غير الحقوق التعاقدية، والمرتبط مباشرة بتشغيل السفينة أو بعمليات انقاذها،

(د) المطالبات المتعلقة بانتشال السفينة، أو إزالتها، أو اتلافها، أو استئصال خطرها إذا ما كانت غارقة، أو محطمة، أو عالقة، أو مهجورة، بما في ذلك أي شئ على متنها بالفعل أو كان على متنها،

(هـ) المطالبات المتعلقة بإزالة، أو اتلاف، أو استئصال الخطرالذي تشكله حمولة السفينة،

(و) مطالبات شخص غير الشخص المسؤول فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتفادي أو تقليل فقد يجوز للشخص المسؤول الحد من مسؤوليته بشأنه بموجب هذه الاتفاقية، وفقد آخر ناجم عن هذه التدابير.

٢- تخضع المطالبات المدرجة في الفقرة ١ لحدود المسؤولية حتى عندما تقام عن طريق اللجوء إلى حق الرجوع أو للحصول على تعويض بموجب عقد ما أو خلاف ذلك. غير أن المطالبات المدرجة في الفقرة ١ (د) و (هـ) و (و) لا تخضع لحدود المسؤولية وذلك بالقدر الذي تتعلق فيه بتعويض بموجب عقد مبرم مع الشخص المسؤول.

المادة ٣

المطالبات المستثناة من حدود المسؤولية

لا تنطبق قواعد هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) المطالبات المتعلقة بانقاذ السفن أو المساهمة في التلف العام ،

(ب) المطالبات المتعلقة بأضرار التلوث الزيتي بالمعنى الوارد في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي، المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ أو في أي تعديل أو برتوكول متعلق بها ساري المفعول،

(ج) المطالبات الخاضعة لأي اتفاقية دولية أو تشريعات وطنية تحكم أو تحظر حدود المسؤولية بشأن الأضرار النووية،

(د) المطالبات المقامة ضد مالك سفينة نووية بشأن اضرار نووية،

(هـ) مطالبات أجراء مالك السفينة أو منقذها الذين تتعلق مهامهم بالسفينة أو بعمليات الانتشال، بما في ذلك مطالبات ورثتهم، أو من يعيلونهم أو أشخاص آخرين يحق لهم تقديم هذه المطالبات، إذا كان القانون الذي يحكم عقد الخدمة بين مالك السفينة أو المنقذ و هؤلاء الأجراء لا يمنح المالك أو المنقذ حق الحد من مسؤوليته إزاء تلك المطالبات، أو إذا كان هذا القانون يسمح له فحسب بالحد من مسؤوليته إلى مقدار يزيد عما هو منصوص عليه في المادة ٦.

المادة ٤

السلوك المبطل لحدود المسؤولية

لا يحق للشخص المسؤول الحد من مسؤوليته إذا ما ثبت أن الفقد ناجم عن أمر أقدم عليه شخصياً أو أحجم عنه بغرض احداث ذلك الفقد، أو نتيجة استهانته مع علمه بأن هذا الفقد سيقع على الأرجح.

المادة ٥

المطالبات المضادة

حينما تكون لشخص يتمتع بحق تحديد المسؤولية في إطار قواعد هذه الاتفاقية مطالبة ضد المدعي ناشئة عن الحدث ذاته، تخضع المطالبتان المعنيتان للمقاصة وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ما تبقى فحسب، إن وجد.

الفصل II

حدود المسؤولية

المادة ٦

الحدود العامة

١- تحتسب حدود المسؤولية عن المطالبات غير تلك المذكورة في المادة ٧، الناشئة في أي مناسبة معينة، على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بالمطالبات بشأن الوفيات أو الاصابات الجسدية،

(i) ٣٣٣٠٠٠ وحدة حسابية لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٥٠٠ طن.

(ii) بالنسبة للسفن التي تزيد حمولتها على ذلك، تضاف المقادير التالية إلى ما هو مذكور في البند (i):

٥٠٠ وحدة حسابية لكل طن من ٥٠١ إلى ٣٠٠٠ طن،

٣٣٣ وحدة حسابية لكل طن من ٣٠٠١ إلى ٣٠٠٠٠ طن،

٢٥٠ وحدة حسابية لكل طن من ٣٠٠٠١ إلى ٧٠٠٠٠ طن،

١٦٧ وحدة حسابية لكل طن يزيد على ٧٠٠٠٠ طن،

(ب) فيما يتعلق بأي مطالبة أخرى،

(i) ١٦٧٠٠٠ وحدة حسابية لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٥٠٠ طن،

(ii) بالنسبة للسفن التي تزيد حمولتها على ذلك، تضاف المقادير التالية إلى ما مذكور في البند(i):

١٦٧ وحدة حسابية لكل طن من ٥٠١ إلى ٣٠٠٠٠ طن،

١٢٥ وحدة حسابية لكل طن من ٣٠٠٠١ إلى ٧٠٠٠٠ طن،

٨٣ وحدة حسابية لكل طن يزيد على ٧٠٠٠٠ طن.

٢- حين يكون المبلغ المحتسب بموجب الفقرة ١ (أ) غير كاف لسداد المطالبات المدرجة في الفقرة المذكورة باكملها ، يكون المبلغ المحتسب بموجب الفقرة ١ (ب) متاحاً لسداد الرصيد المتبقي من المطالبات بمقتضى الفقرة ١ (أ) وتكون المرتبة النسبية لهذا الرصيد المتبقي مماثلة للمطالبات المدرجة بمقتضى الفقرة (ب).

٣- غير أنه يجوز لدولة طرف، ومن دون الإخلال بحق المطالبات عن الوفيات أو الإصابات الجسدية المذكورة في الفقرة ٢، أن تنص في قوانينها الوطنية على أن المطالبات المتعلقة بالأضرار التي تلحق بمنشآت المرافئ، والأحواض والممرات المائية ومعينات الملاحة تتمتع بأولوية على المطالبات الأخرى الواردة في الفقرة ١ (ب) حسبما تنص عليه تلك القوانين.

٤- تحتسب حدود المسؤولية لأي شخص يقوم بالانتشال لا يعمل من سفينة ما أو لأي شخص يقوم بالانتشال يعمل فحسب على السفينة التي يقدم لها أو من أجلها خدمات الانتشال، استنادا الى حمولة قدرها ١٥٠٠ طن.

٥- لأغراض هذه الاتفاقية فإن حمولة السفينة هي الحمولة الإجمالية المحتسبة بموجب قواعد قياس الحمولة الواردة في المرفق ١ للاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن، لعام ١٩٦٩.

المادة ٧

حد مطالبات الركاب

١- بالنسبة للمطالبات الناشئة في أي مناسبة معينة بشأن الوفيات أو الإصابات الجسدية التي تلحق بركاب سفينة ما، فإن حد مسؤولية مالك تلك السفينة هو ٦٤٦٦٦ وحدة حسابية مضروباً بعدد الركاب الذين يحق للسفينة نقلهم بموجب الشهادة الممنوحة له ، على ألا يتجاوز ذلك ٢٥ مليون وحدة حسابية.

٢- لأغراض هذه المادة فإن " عبارة المطالبات عن الوفيات أو الاصابات الجسدية التي تلحق بركاب سفينة ما" تعني أي مطالبات يتقدم بها أي شخص منقول على متن السفينة أو بالنيابة عنه:

(أ) بموجب عقد نقل الركاب ،

(ب) او يرافق، بموافقة الناقل، عربة أو حيوانات حية يشملها عقد لنقل البضائع.

المادة ٨

الوحدة الحسابية

١- إن الوحدة الحسابية المشار إليها في المادتين ٦ و ٧ هي حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي. وتحول المبالغ المذكورة في المادتين ٦ و ٧ إلى العملة الوطنية للدولة التي يجري فيها السعي لتطبيق حدود المسؤولية، وفقاً لقيمة تلك العملة في تاريخ انشاء صندوق حدود المسؤولية ، أو سداد المدفوعات، أو تقديم ضمانات تكافئ تلك المدفوعات بمقتضى قوانين الدولة المذكورة. وتحتسب قيمة العملة الوطنية، بما يعادلها من حق السحب الخاص، لدولة عضو في صندوق النقد الدولي، بموجب طريقة التثمين التي يطبقها صندوق النقد الدولي في التاريخ المعني على عملياته ومعاملاته . أما قيمة العملة الوطنية، بما يعادلها من حق السحب الخاص، لدولة طرف ليست عضواً في صندوق النقد الدولي، فتحتسب بطريقة تحددها تلك الدولة الطرف.

٢- غير أنه يجوز مع ذلك لتلك الدول من غير أعضاء صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة ١ أن تعلن، عند التوقيع من دون تحفظ يشترط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو عند التصديق، ، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام ، أو في أي وقت بعد ذلك، أن حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ستحدد على النحو التالي في اقليمها :

(أ) فيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) من المادة ٦ ، فإن المبلغ هو:

(i) ٥ ملايين وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٥٠٠ طن،

(ii) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك، و تضاف المقادير التالية إلى ما هو مذكور في البند "i":

٧٥٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٥٠١ إلى ٣٠٠٠ طن،

٥٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٣٠٠١ إلى ٣٠٠٠٠ طن،

٣٧٥٠ وحدة نقدية لكل طن من ٣٠٠٠١ إلى ٧٠٠٠٠ طن،

٢٥٠٠ وحدة نقدية لكل طن يزيد على ٧٠٠٠٠ طن،

(ب) فيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من المادة ٦، فان الملبغ هو:

(i) ٢,٥ مليون وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٥٠٠ طن،

(ii) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك، تضاف المقادير التالية إلى ما هو مذكور في البند "i":

٢٥٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٥٠١ إلى ٣٠٠٠٠ طن،

١٨٥٠ وحدة نقدية لكل طن من ٣٠٠٠١ إلى ٧٠٠٠٠ طن،

١٢٥٠ وحدة نقدية لكل طن يزيد على ٧٠٠٠٠ طن،

(ج) فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧، فإن المبلغ هو ٧٠٠٠٠٠ وحدة نقدية مضروبا بعدد الركاب الذين يحق للسفينة نقلهم بموجب الشهادة الممنوحة لها ، على ألا يتجاوز ٣٧٥ مليون وحدة نقدية.

وتنطبق الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٦ بالتماثل على البندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة.

٣- تعادل الوحدة النقدية المشار إليها في الفقرة ٢ خمسة وستون مليغرام ونصف من الذهب بنقاوة ألفية قدرها تسعمائة. وتحول المبالغ المشار إليها في الفقرة ٢ إلى العملة الوطنية وفقاً لقوانين الدولة المعنية.

٤- تتم العملية الحسابية المذكورة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ وعملية التحويل المذكورة في الفقرة ٣ على نحو يضمن التعبير بالعملة الوطنية للدولة الطرف، وقدر المستطاع، عن القيمة الحقيقية ذاتها للمبالغ المذكورة في المادتين ٦ و٧ حسبما هي مدرجة هناك بالوحدات الحسابية. وتطلع الدول الأطراف جهة الايداع على الطريقة الحسابية المستخدمة عملا بالفقرة ١، أو نتيجة التحويل المذكور في الفقرة ٣، وحسب الحالة، وذلك عند التوقيع من دون تحفظ يشترط التصديق، أو الموافقة، أو القبول، أو عند ايداع الصك المشار إليه في المادة ١٦ وكلما حدث تغيير في أي منهما.

المادة ٩

إجمالي المطالبات

١- تنطبق حدود المسؤولية المقررة بموجب المادة ٦ على إجمالي جميع المطالبات الناشئة عن أي مناسبة معينة:

(أ) على الشخص أو الأشخاص المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ١ وأي فرد ممن يتحمل هذا الشخص أو الأشخاص مسؤولية أفعاله، أو اهماله، أو تقصيره،

(ب) او على مالك السفينة التي تقدم خدمات انتشال من على متنها وعلى الذي يقوم بالانتشال ويعمل من تلك السفينة او الذين يقومون بالانتشال ويعملون من تلك السفينة وأي فرد يتحمل المالك أو الذي يقوم بالانتشال أو الذين يقومون بالانتشال مسؤولية أعماله أو اهماله، أو تقصيره،

(ج) او على الذي يقوم بالانتشال ولا يعمل من السفينة أو الذين يقومون بالانتشال ولا يعملون من السفينة أو العاملين فحسب على السفينة التي تقدم لها او من أجلها خدمات الانتشال وأي فرد يتحمل الذي يقوم بالانتشال أو الذين يقومون بالانتشال مسؤولية افعاله أو اهماله، أو تقصيره.

٢- تنطبق حدود المسؤولية المقررة بموجب المادة ٧ على اجمالي جميع المطالبات الخاضعة لها التي قد تنشأ في أي مناسبة معينة ضد الشخص المذكور أو الأشخاص المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ١ فيما يتصل بالسفينة المشار إليها في المادة ٧ وأي فرد يتحمل الشخص أو الأشخاص مسؤولية افعاله أو اهماله، أو تقصيره.

المادة ١٠

الحد من المسؤولية من دون انشاء صندوق لحدود المسؤولية

١- يجوز اللجوء إلى حدود المسؤولية حتى لو لم يكن صندوق حدود المسؤولية المذكور في المادة ١١ قد أنشئ. على أنه يجوز لدولة طرف أن تنص في قوانينها الوطنية على أنه في حال رفع دعوى في محاكمها لتنفيذ مطالبة خاضعة لحدود المسؤولية ، لا يجوز للشخص

المسؤول اللجوء إلى حق الحد من المسؤولية إلا إذا كان قد تم انشاء صندوق لحدود المسؤولية بموجب أحكام هذه الاتفاقية او يتم انشاؤه عند اللجوء الى حق الحد من المسؤولية.

٢- اذا تم اللجوء إلى حدود المسؤولية من دون انشاء صندوق لحدود المسؤولية، تنطبق أحكام المادة ١٢ بالتماثل.

٣- يبت في المسائل الإجرائية الناشئة بمقتضى هذه المادة بموجب القوانين الوطنية للدولة الطرف التي ترفع فيها الدعوى.

الفصل III

صندوق حدود المسؤولية

المادة ١١

انشاء الصندوق

١- يجوز لأي شخص يزعم أنه مسؤول عن مطالبات ان ينشئ صندوقا مع المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في أي دولة طرف تقام فيها الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالمطالبات الخاضعة للحدود. وينشأ الصندوق بمقدار يعادل المبالغ المحددة في المادتين ٦ و ٧ حسبما ينطبق على المطالبات التي قد يكون ذلك الشخص مسؤولاً عنها، إلى جانب الفائدة المترتبة عليها اعتباراً من تاريخ الحدث المتسبب في المسؤولية وحتى تاريخ انشاء الصندوق. ويكون أي صندوق يتم انشاؤه على هذا النحو متاحاً فحسب لتسديد المطالبات التي يمكن اللجوء إلى حدود المسؤولية بشأنها.

٢- يجوز انشاء الصندوق بايداع المبلغ، أو بتقديم ضمانة مقبولة بمقتضى تشريعات الدولة الطرف التي ينشأ الصندوق فيها والتي تعتبر كافية من جانب المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.

٣- يعتبر الصندوق الذي ينشئه أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ (أ) أو (ب) أو (ج) أو الفقرة ٢ من المادة ٩ أو جهة تأمينه على أنه صندوق انشأه كل الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ (أ) أو (ب) أو (ج) أو الفقرة ٢ على التوالي.

المادة ١٢

توزيع رصيد اموال الصندوق

١- رهناً بأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٦ و احكام المادة ٧، يوزع رصيد اموال الصندوق على المطالبين وفقاً لنسبة مطالباتهم المحددة ضد الصندوق.

٢- في حال قيام الشخص المسؤول، أو جهة تأمينه، وقبل توزيع رصيد اموال الصندوق، بتسوية مطالبة ضد الصندوق فإن هذا الشخص، وفي حدود المبلغ الذي دفعه، سيكتسب عن طريق الحلول الحقوق التي كان الشخص المعوّض على هذا النحو سيتمتع بها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٣- يجوز أن يمارس حق الحلول الذي تنص عليه الفقرة ٢ من جانب أشخاص من غير المذكورين أعلاه فيما يتعلق بأي مبلغ للتعويض قاموا بتسديده، على أن يتم ذلك فقط ضمن الحدود التي تسمح بها القوانين الوطنية المنطبقة .

٤- حينما يثبت الشخص المسؤول أو أي شخص آخر بأنه قد يكون مجبراً على أن يدفع، في موعد لاحق، وبصورة كلية أو جزئية أي مبلغ للتعويض كان هذا الشخص سيتمتع بشأنه بحق الحلول عملا بالفقرتين ٢ و ٣ لو أن التعويض دفع قبل توزيع رصيد اموال الصندوق، فإن بمقدور المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة التي انشئ فيها الصندوق أن تأمر بوضع مقدار كاف جانباً بصورة مؤقتة لتمكين هذا الشخص في ذلك الموعد اللاحق من تنفيذ مطالبته ضد الصندوق.

المادة ١٣

عدم جواز الدعاوى الأخرى

١- في حال إنشاء صندوق لحدود المسؤولية بموجب المادة ١، لا يسمح لأي شخص تقدم بمطالبة ضد الصندوق بممارسة أي حق في ما يتعلق بهذه المطالبة ضد أي أصول أخرى لشخص جرى إنشاء الصندوق من قبله أو بالنيابة عنه.

٢- بعد انشاء صندوق لحدود المسؤولية بموجب المادة ١١، يمكن الافراج عن أي سفينة أو ممتلكات أخرى، عائدة لشخص تم انشاء الصندوق بالنيابة عنه ، ومحتجزة او محجوزة في إطار الولاية القضائية لدولة طرف لمطالبة تنشأ ضد الصندوق، أو عن أي ضمانة معطاة، وذلك بأمر من المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في هذه الدولة. على أن الأمر بهذا الافراج يجب أن يصدر على الدوام إذا ما كان صندوق حدود المسؤولية قد جرى انشاؤه:

(أ) في الميناء الذي وقع فيه الحادث، أو في أول ميناء تتوقف فيه السفينة بعد ذلك إذا ما كان الحادث قد وقع خارج الميناء،

(ب) او في ميناء النزول بالنسبة لمطالبات الوفيات أو الإصابات الجسدية،

(ج) او في ميناء التفريغ بالنسبة للاضرار التي تلحق بالبضائع،

(د) او في الدولة التي جرى فيها الحجز.

٣- تنطبق قواعد الفقرتين ١ و ٢ فحسب اذا ما تقدم المطالب بمطالبة ضد صندوق حدود المسؤولية امام المحكمة التي تدير ذلك الصندوق وكان الصندوق متاحا فعلا وقابلا للتحويل بحرية في ما يتصل بتلك المطالبة .

المادة ١٤

القانون المنطبق

رهنا باحكام هذا الفصل تخضع القواعد المتعلقة بأنشاء صندوق لحدود المسؤولية وتوزيع رصيد امواله وكل القواعد الاجرائية المتصلة بذلك لقوانين الدولة الطرف التي انشئ فيها الصندوق .

الفصل IV

نطاق الانطباق

المادة ١٥

١- تنطبق هذه الاتفاقية كلما سعى شخص مشار اليه في المادة ١ الى تحديد مسؤوليته امام محكمة دولة طرف او لترتيب الافراج عن سفينة او ممتلكات اخرى او لاسقاط اي ضمانة

معطاة في اطار الولاية القضائية لهذه الدولة . على انه يجوز لكل دولة طرف ان تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية ، وبصورة كلية او جزئية ، اي شخص مشار اليه في المادة ١ لا يكون عند اللجوء الى قواعد هذه الاتفاقية امام محاكم تلك الدولة مكان اقامته المعتاد في دولة طرف ولا مقر اعماله الرئيسي في دولة طرف او اي سفينة جرى اللجوء بشأنها الى حق الحدود او التي يجري السعي للافراج عنها ولا ترفع في الوقت المحدد اعلاه علم دولة طرف .

٢- يجوز لدولة طرف ، وعن طريق احكام خاصة في القوانين الوطنية ، ان تضع نظاما لحدود المسؤولية ينطبق على السفن التي تكون :

(أ) بموجب قانون تلك الدولة ، سفنا مخصصة للملاحة في الممرات المائية الداخلية .

(ب) سفنا تقل حمولتها عن ٣٠٠ طن .

وعلى الدولة الطرف التي تستخدم الخيار المدرج في هذه الفقرة ان تعلم جهة الايداع بحدود المسؤولية المعتمدة في تشريعاتها الوطنية او بأنه لا وجود لهذه الحدود .

٣- يجوز لدولة طرف ، وعن طريق احكام خاصة في القوانين الوطنية ان تنظم حدود المسؤولية التي تنطبق على المطالبات الناشئة عن حالات لا تتناول بتاتا مصالح اشخاص من رعايا دول اطراف اخرى .

٤- لا يجوز لمحاكم دولة طرف ان تطبق هذه الاتفاقية على سفن مبنية لعمليات الحفر او المكيفة لها او العاملة فيها :

(أ) حينما تكون تلك الدولة قد اعتمدت بمقتضى تشريعاتها الوطنية حدا للمسؤولية اعلى من الحد الذي تنص عليه المادة ٦ :

(ب) او حينما تكون تلك الدولة قد اصبحت طرفا في اتفاقية دولية تحدد نظاما للمسؤولية فيما يتعلق بتلك السفن .

وفي الحالة التي تنطبق فيها الفقرة الفرعية (أ) ، يجب على تلك الدولة الطرف ان تُعلم جهة الإيداع بالأمر .

٥- لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) السفن ذات الوسائد الهوائية :

(ب) المنصات العائمة المبنية بغرض استكشاف او استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر او تربته التحتية .

الفصل V

البنود الختامية

المادة ١٦

التوقيع والتصديق والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية امام جميع الدول في مقر المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (المشار اليها في ما بعد بأسم "المنظمة") اعتبارا من ١ شباط / فبراير ١٩٧٧ وحتى ٣١ كانون الثاني / ديسمبر ١٩٧٧ ، ثم يبقى باب الانضمام مشرعا بعد ذلك .

٢- يجوز للدول ان تصبح اطرافا في هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع من دون تحفظ يشترط التصديق او الموافقة او القبول :

(ب) او التوقيع رهنا بالتصديق او الموافقة او القبول ، على ان يعقب ذلك التصديق او الموافقة او القبول ،

(ج) او الانضمام .

٣- يكون التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام عن طريق ايداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة (المشار اليه في ما بعد بأسم "الامين العام") .

المادة ١٧

النفاذ

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب انقضاء عام واحد على التاريخ الذي قامت فيه اثنتا عشرة دولة بالتوقيع عليها من دون تحفظ يشترط التصديق او القبول او الموافقة ، او قيامها بأيداع الصكوك المطلوبة للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام .

٢- بالنسبة لدولة تودع صك التصديق او الموافقة او القبول او الانضمام او توقع من دون تحفظ بشأن التصديق او الموافقة او القبول ، في ما يتعلق بهذه الاتفاقية بعد استيفاء متطلبات النفاذ ولكن قبل تاريخ النفاذ ، يسري مفعول التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ، او التوقيع من دون تحفظ بشأن التصديق او القبول او الموافقة في تاريخ نفاذ الاتفاقية او في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب انقضاء تسعين يوما على التوقيع او ايداع الصك ، ايهما يحل تاليا .

٣- بالنسبة لاي دولة تغدو لاحقا طرفا في هذه الاتفاقية ، يسري مفعول الاتفاقية في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب انقضاء تسعين يوما على تاريخ ايداع هذه الدولة لصكها .

٤- بالنسبة للعلاقات بين الدول التي تصادق على هذه الاتفاقية او تقبل بها او توافق عليها او تنضم اليها ، فأن هذه الاتفاقية ستخلف وتنسخ الاتفاقية الدولية المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحورة ، المبرمة في مدينة بروكسيل في ١٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٥٧، والاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحورة ، الموقعة في مدينة بروكسيل في ٢٥ اب / اغسطس ١٩٢٤ .

المادة ١٨

التحفظات

١- يجوز لاي دولة عند التوقيع او التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ان تحتفظ بحق استثناء تطبيق الفقرة ١ (د) و (هـ) من المادة ٢ . و لا يجوز ابداء اي تحفظات اخرى على الاحكام الاساسية لهذه الاتفاقية :

٢- ان التحفظات التي يتم ابداؤها عند التوقيع هي رهن بالتاكيد عند التصديق او القبول او الموافقة .

٣- يجوز لاي دولة ابدت تحفظا ما على هذه الاتفاقية ان تسحبه في اي وقت عن طريق اخطار موجه الى الامين العام . ويسري مفعول هذا السحب اعتبارا من تاريخ تلقي الاخطار واذا ما نص الاخطار على نفاذ سحب التحفظ في موعد محدد فيه وكان هذا الموعد يحل بعد تاريخ تلقي الامين العام له ، يسري مفعول السحب في ذلك الموعد اللاحق .

المادة ١٩

الانسحاب

١- يجوز لاي دولة طرف ان تنسحب من هذه الاتفاقية في اي وقت بعد انقضاء عام واحد على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .

٢- يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام .

٣- يسري مفعول الانسحاب في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب انقضاء عام واحد على تاريخ ايداع الصك ، او بعد مدة اطول تحدد في الصك المذكور .

المادة ٢٠

التنقيح والتعديل

١- يمكن للمنظمة ان تعقد مؤتمرا لغرض تنقيح هذه الاتفاقية او تعديلها .

٢- تعقد المنظمة مؤتمرا للدول الاطراف في هذه الاتفاقية لتنقيحها او تعديلها ، وذلك بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الاطراف .

٣- بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على هذه الاتفاقية يعتبر اي صك مودع بالتصديق او الموافقة او القبول او الانضمام منطبقا على الاتفاقية في صيغتها المعدلة ، ما لم يتضمن الصك اشارة الى غير ذلك .

المادة ٢١

تعديل مقادير حدود المسؤولية والوحدة الحسابية او الوحدة النقدية

١- بغض النظر عن احكام المادة ٢٠ ، تعقد المنظمة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة مؤتمرا مخصصا فحسب لاغراض تغيير المقادير المحددة في المادتين ٦ و ٧ وفي الفقرة ٢ من المادة ٨ ، او لاستبدال واحدة من الوحدتين المعرفتين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ او كليهما بوحدات اخرى . ولا يجوز تغيير المقادير الا اذا حدث تبدل كبير في قيمتها الحقيقية .

٢- تعقد المنظمة هذا المؤتمر بناء على طلب ما لا يقل عن ربع الدول الاطراف .

٣- يتخذ قرار تغيير المقادير او استبدال الوحدات بوحدات حسابية اخرى بأغلبية ثلثي الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة في هذا المؤتمر .

٤- تطبق اي دولة تودع صكها بالتصديق او الموافقة او القبول او الانضمام الى الاتفاقية ، بعد نفاذ تعديل ما ، الاتفاقية في صيغتها المعدلة .

المادة ٢٢

جهة الايداع

١- تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام .

٢- يقوم الامين العام بما يلي :

(أ) يرسل نسخا صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول التي دعيت لحضور المؤتمر بشأن حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية والى اي دول اخرى تنضم الى هذه الاتفاقية .

(ب) يطلع جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية او انضمت اليها على الاتي :

(i) كل توقيع جديد و كل ايداع لصك واي تحفظ في هذا الشان ، الى جانب تاريخ ذلك .

(ii) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية او اي تعديل عليها .

(iii) اي انسحاب من هذه الاتفاقية وتاريخ نفاذه .

(iv) اي تعديل يتم اعتماده وفقا للمادة ٢٠ او ٢١ .

(v) اي رسالة تتطلبها مادة ما من هذه الاتفاقية .

٣- فور نفاذ هذه الاتفاقية يبعث الامين العام بنسخة صادقة مصدقة منها الى الامانة العامة للامم المتحدة لتسجيلها ونشرها بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ٢٣

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة اصلية واحدة باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

صدرت في لندن ، في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الثاني / نوفمبر من عام الف وتسعمائة وستة وسبعين .

واشهاداً على ذلك ، قام الموقعون ادناه* ، المفوضون اصولا بذلك ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

* حذفت التوقيعات

بروتوكول عام ١٩٩٦ لتعديل
اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦
في صيغته المعدّلة
بالقرار LEG.5 (99)*

* اعتمد هذا البروتوكول المؤتمر الدولي بشأن المواد الخطرة والضارة وحدود المسؤولية الذي عقدته المنظمة البحرية الدولية ، والتام في لندن ، في الفترة من ١٥ نيسان / أبريل إلى ٣ أيار / مايو ١٩٩٦ . ودخل هذا البروتوكول حيّز التنفيذ في ١٣ أيار / مايو ٢٠٠٤ . وأعتمدت اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية تعديلات لزيادة حدود المسؤولية في البروتوكول ، وذلك في دورتها التاسعة والتسعين التي عقدتها في ١٩ نيسان / أبريل ٢٠١٢ (القرار(99) LEG.5) ، وقد دخلت حيّز التنفيذ في ٨ حزيران / يونيو ٢٠١٥ .

ان الاطراف في هذا البروتوكول ،

اذ ترى مرغوبية تعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، المبرمة في لندن في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦، لرفع قيمة التعويض ، فضلا عن وضع طريقة مبسطة لتحديث مبالغ حدود المسؤولية ،

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

لأغراض هذا البروتوكول فأن :

١- الاتفاقية : هي اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ .

٢- المنظمة : هي المنظمة البحرية الدولية .

٣- الامين العام : هو الامين العام للمنظمة .

المادة ٢

يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من الاتفاقية بالنص التالي :

(أ) المطالبات المتعلقة بالانتشال بما في ذلك في الحالات التي ينطبق عليها الامر ، اي مطالبة متعلقة بالتعويض الخاص في اطار المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩ في صيغتها المعدلة ، او المساهمة في التلف العام .

المادة ٣

يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية بالنص التالي :

"١ تحتسب حدود المسؤولية عن المطالبات غير تلك المذكورة في المادة ٧ . الناشئة في أي مناسبة معينة ، على النحو التالي :

(أ) في ما يتعلق بالمطالبات بشأن الوفاة او الاصابة الجسدية .

(i) ٣,٠٢ مليون وحدة حسابية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٢٠٠٠ طن ،

(ii) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك ، يضاف المقدار التالي الى ماهو مذكور في البند (i) :

١٢٠٨ وحدة حسابية لكل طن من ٢٠٠١ الى ٣٠٠٠٠ طن ؛

٩٠٦ وحدة حسابية لكل طن من ٣٠٠٠١ الى ٧٠٠٠٠ طن ؛

٦٠٤ وحدة حسابية لكل طن يزيد على ٧٠٠٠٠ طن .

(ب) في ما يتعلق بأي مطالبة اخرى ،

(i) ١,٥١ مليون وحدة حسابية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٢٠٠٠ طن ،

(ii) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك ، يضاف المقدار التالي الى ماهو مذكور في البند (i) :

٦٠٤ وحدة حسابية لكل طن من ٢٠٠١ الى ٣٠٠٠٠ طن ،

٤٥٣ وحدة حسابية لكل طن من ٣٠٠٠١ الى ٧٠٠٠٠ طن ،

٣٠٢ وحدة حسابية لكل طن يزيد على ٧٠٠٠٠ طن ،

المادة ٤

يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية بالنص التالي :

"١ بالنسبة للمطالبات الناشئة في أي مناسبة معينة بشأن الوفاة او الاصابة الجسدية التي تلحق بركاب سفينة ما ، فإن حد مسؤولية مالك تلك السفينة هو ١٧٥٠٠٠ وحدة حسابية مضروبا بعدد الركاب الذين يحق للسفينة نقلهم بموجب الشهادة الممنوحة لها" .

المادة ٥

يستعاض عن الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية بالنص التالي :

"٢ غير انه يجوز لتلك الدول من غير اعضاء صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق احكام الفقرة ١ ان تعلن ، عند التوقيع من دون تحفظ في ما يتعلق بالتصديق او القبول

او الموافقة ، او عند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ، او في أي وقت بعد ذلك ، ان حدود المسؤولية التي تنص عليها هذه الاتفاقية ستحدد على النحو التالي في اقليمها :

(أ) في ما يتعلق بالفقرة ١ (أ) من المادة ٦ ، فأن المبلغ هو :

(i) ٣٠ مليون وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٢٠٠٠ طن ؛

(ii) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك ، تضاف المقادير التالية الى ما هو مذكور في البند (i) ؛

١٢٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٢٠٠١ الى ٣٠٠٠٠ طن ؛

٩٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٣٠٠٠١ الى ٧٠٠٠٠ طن ؛

٦٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن يزيد على ٧٠٠٠٠ طن ؛

(ب) في ما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من المادة ٦ ، فإن المبلغ هو :

(i) ١٥ مليون وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٢٠٠٠ طن ؛

(ii) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك ، تضاف المقادير التالية الى ما هو مذكور في البند (i) :

٦٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٢٠٠١ الى ٣٠٠٠٠ طن ؛

٤٥٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٣٠٠٠١ الى ٧٠٠٠٠ طن ،

٣٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن يزيد على ٧٠٠٠٠ طن ؛

(ج) في ما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧ ، فأن المبلغ هو ٢٦٢٥٠٠٠ وحدة نقدية مضروبا بعدد الركاب الذين يحق للسفينة نقلهم بموجب الشهادة الممنوحة لها .

وتنطبق الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٦ بالتماثل على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة ."

المادة ٦

يضاف النص التالي باعتباره الفقرة ٣ مكررا من المادة ١٥ من الاتفاقية :

"٣ مكررا بالرغم من حد المسؤولية الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٧ ، يجوز لدولة طرف ان تنظم ، عن طريق احكام محددة من قوانينها الوطنية ، نظام المسؤولية الذي سيطبق على المطالبات بشأن الوفاة او الاصابة الجسدية التي تلحق بركاب سفينة ما ، شريطة الا يكون حد المسؤولية اقل من الحد الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٧ . وعلى الدولة الطرف التي تستخدم الاختيار المنصوص عليه في هذه الفقرة ان تخطر الامين العام بحدود المسؤولية المعتمدة او بعدم وجود أي حدود .

المادة ٧

يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية بالنص التالي :

"١ يجوز لاي دولة ، عند التوقيع او التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ، او في أي وقت بعد ذلك ، ان تحتفظ بحق :

(أ) استثناء تطبيق الفقرتين ١ (د) و (هـ) من المادة ٢ ؛

(ب) استثناء المطالبات بشأن ضرر يقع ضمن المعنى المقصود في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض في ما يتعلق بالاضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا لعام ١٩٩٦ ، او أي تعديل عليها او بروتوكول متعلق بها .

ولا يجوز ابداء أي تحفظات اخرى على الاحكام الاساسية لهذه الاتفاقية . "

المادة ٨

تعديل مقادير حدود المسؤولية

١- يعمم الامين العام على جميع اعضاء المنظمة وعلى جميع الدول المتعاقدة أي مقترح بتعديل مقادير حدود المسؤولية التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، وذلك بناء على طلب نصف الدول الاطراف في هذا البروتوكول على الاقل ، على الا يقل عدد هذه الدول عن ست في أي حال من الاحوال .

٢- يرفع أي تعديل جرى اقتراحه وتعميمه على النحو المذكور اعلاه الى اللجنة القانونية التابعة للمنظمة (اللجنة القانونية) لكي تنظر فيه بعد ستة اشهر على الاقل اعتبارا من تاريخ تعميمه .

٣- يحق لجميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، سواء اكانت اعضاء في المنظمة ام لا ، ان تشارك في مداولات اللجنة القانونية للنظر في التعديلات واعتمادها .

٤- تعتمد التعديلات باغلبية ثلثي الدول المتعاقدة في الاتفاقية في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، الحاضرة والمصوتة في اللجنة القانونية الموسعة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ ، شريطة ان يكون نصف الدول المتعاقدة في الاتفاقية وفي صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول، على الاقل حاضرا عند التصويت .

٥- تراعي اللجنة ، في سياق دراسة مقترح لتعديل مقادير حدود المسؤولية ، الخبرة المكتسبة من الاحداث ، ولا سيما مقدار الضرر المترتب عنها ، والتغييرات في قيمة العملات واثر التعديل المقترح على تكلفة التأمين .

٦- (أ) لايجوز النظر في أي تعديل لحدود المسؤولية بموجب هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول او قبل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ تعديل سابق في اطار هذه المادة .

(ب) لا يجوز زيادة مقدار أي حد للمسؤولية بما يتجاوز مقدارا يقابل مقدار حد معين في الاتفاقية في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، مزادا بنسبة ٦% في السنة محتسبة على اساس مركب اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول .

(ج) لا يجوز زيادة مقدار أي حد للمسؤولية بما يتجاوز مقدارا يقابل مقدار حد معين في الاتفاقية، في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، مضروبا بثلاثة .

٧- تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة باي تعديل يعتمد بموجب الفقرة ٤ ويعتبر التعديل مقبولا في نهاية فترة ١٨ شهرا بعد تاريخ الاخطار ، الا اذا قام ربع الدول على الاقل التي كانت دولا متعاقدة عند اعتماد التعديل بابلاغ الامين العام في غضون الفترة المذكورة انها لاتقبل التعديل . وفي هذه الحال ، يرفض التعديل ويكون عديم الاثر .

٨- يغدو تعديل ما اعتبر مقبولا بموجب الفقرة ٧ نافذا بعد ١٨ شهرا من قبوله .

٩- تكون جميع الدول المتعاقدة ملزمة بالتعديل ، الا اذا انسحبت من هذا البروتوكول بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ قبل ستة اشهر على الاقل من نفاذ هذا التعديل . ويسري مفعول هذا الانسحاب حينما يغدو التعديل نافذا .

١٠- في حالة اعتماد تعديل ما قبل انقضاء فترة الثمانية عشر شهرا المطلوبة لقبوله تغدو الدولة التي تصبح دولة متعاقدة اثناء هذه الفترة ملزمة بهذا التعديل في حالة نفاذه وحينما تصبح دولة ما دولة متعاقدة بعد هذه الفترة ، فانها تصبح ملزمة بأي تعديل مقبول بموجب الفقرة ٧ . وفي الحالات المشار اليها في هذه الفقرة ، تغدو أي دولة ملزمة بأي تعديل حينما يغدو هذا التعديل نافذا ، او حينما يصبح هذا البروتوكول نافذا بالنسبة لهذه الدولة ، ايهما يحل تاليا .

المادة ٩

١- تتم قراءة وتفسير هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول ، في ما بين الاطراف في هذا البروتوكول، باعتبارهما صكا واحدا .

٢- تكون الدولة الطرف في هذا البروتوكول ، ولكنها ليست طرفا في الاتفاقية ملزمة باحكام الاتفاقية ، في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، ازاء دول اطراف اخرى في هذا البروتوكول، الا انها لا تكون ملزمة باحكام الاتفاقية ازاء دول اطراف في الاتفاقية فحسب .

٣- تنطبق الاتفاقية ، في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، فحسب على مطالبات ناشئة عن وقائع حصلت بعد نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة .

٤- ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر على التزامات دولة طرف في الاتفاقية وفي هذا البروتوكول على حد سواء ازاء دولة طرف في الاتفاقية ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول .

البنود الختامية

المادة ١٠

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول امام جميع الدول ، في مقر المنظمة اعتبارا من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٦ وحتى ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٧ .

٢- يجوز للدول ان تعرب عن موافقتها على ان تغدو ملزمة بهذا البروتوكول عن طريق ما يلي :

(أ) التوقيع من دون تحفظ في ما يتعلق بالتصديق او القبول او الموافقة ،

(ب) او التوقيع رهنا بالتصديق او القبول او الموافقة ، على ان يعقب ذلك التصديق او القبول او الموافقة ؛

(ج) او الانضمام .

٣- يكون التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام .

٤- يعتبر أي صك بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام يودع بعد نفاذ تعديل ما على الاتفاقية ، في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، منطبقا على الاتفاقية المعدلة على هذا النحو، وفي صيغتها المنقحة بهذا التعديل .

المادة ١١

النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ٩٠ يوما من تاريخ اعراب ١٠ دول عن موافقتها بأن تغدو ملزمة به .

٢- بالنسبة لدولة اعربت عن موافقتها بأن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول بعد استيفاء شروط النفاذ الواردة في الفقرة ١ ، يغدو هذا البروتوكول نافذا بعد ٩٠ يوما من تاريخ الاعراب عن هذه الموافقة .

المادة ١٢

الانسحاب

١- يجوز لأي دولة طرف ان تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ نفاذه بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

٢- يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك انسحاب لدى الامين العام .

٣- يسري مفعول الانسحاب بعد ١٢ شهرا من ايداع صك الانسحاب لدى الامين العام ، او بعد فترة اطول تحدد في الصك المذكور .

٤- في ما بين الدول الاطراف في هذا البروتوكول ، فأن انسحاب أي منها من الاتفاقية بموجب المادة ١٩ منها لا يفسر في أي حال من الاحوال على انه انسحاب من الاتفاقية ، في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول .

المادة ١٣

التنقيح والتعديل

١- يجوز للمنظمة ان تعقد مؤتمرا لتنقيح هذا البروتوكول او تعديله .

٢- تعقد المنظمة مؤتمرا للدول المتعاقدة في هذا البروتوكول لتنقيحه او تعديله ، وذلك بطلب مما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة .

المادة ١٤

جهة الايداع

١- يودع هذا البروتوكول واي تعديلات تقبل بمقتضى المادة ٨ لدى الامين العام .

٢- يقوم الامين العام بما يلي :

(أ) يعلم جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول او المنضمة اليه بما يلي :

(i) كل توقيع جديد او كل ايداع لصك الى جانب تاريخ ذلك ؛

(ii) كل اعلان ورسالة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، والفقرة ٤ من المادة ٨ من الاتفاقية ؛

(iii) تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ؛

(iv) أي اقتراح بتعيين حدود مقادير التعويض يقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ ؛

(v) أي تعديل يعتمد بموجب الفقرة ٤ من المادة ٨ ؛

(vi) أي تعديل يعتبر مقبولا بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٨ ، فضلا عن التاريخ الذي يغدو فيه ذلك التعديل نافذا بموجب الفقرتين ٨ و ٩ من تلك المادة ؛

(vii) ايداع أي صك انسحاب من هذا البروتوكول ، فضلا عن تاريخ الايداع والتاريخ الذي يغدو فيه الانسحاب ساري المفعول ؛

(ب) يرسل نسخة صادقة مصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول او المنضمة اليه .

٣- فور نفاذ هذا البروتوكول ، يبعث الامين العام بنسخة صادقة مصدقة منه الى الامانة العامة للأمم المتحدة لتسجيله ونشره بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ١٥

اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة اصلية واحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

صدر في لندن ، في اليوم الثاني من شهر ايار / مايو من عام الف وتسعمائة وستة وتسعين .

واشهادا على ذلك ، قام الموقعون ادناه ، المفوضون اصولا بذلك من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على البروتوكول . *

* حذفت التوقيعات

النصّ الجامع للأحكام الأساسية لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ ، في صيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٩٦ ، بما في ذلك حدود المسؤولية المعدّلة فيه

الفصل I

حق تحديد المسؤولية

المادة ١

المتمتعون بحق تحديد المسؤولية

١- الاتفاقية : هي اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ .

٢- المنظمة : هي المنظمة البحرية الدولية .

٣- الامين العام : هو الامين العام للمنظمة .

٤- يجوز لمالكي السفن والذين يقومون بالانتشال ، حسب تعريفهم الوارد ادناه ، وضع حدود لمسؤوليتهم بموجب قواعد هذه الاتفاقية ازاء المطالبات المدرجة في المادة ٢ .

٥- يعني مصطلح "مالك السفينة" المالك والمتعهد والمدير والمشغل لسفينة بحورة .

٦- الذي يقوم بالانتشال هو أي شخص يقدم خدمات ذات صلة مباشرة بعمليات الانتشال للسفن . وتشمل عمليات الانتشال للسفن العمليات المشار اليها في الفقرات ١ (د) و (هـ) و (و) من المادة ٢ .

٧- في حال تقديم أي من المطالبات الواردة في المادة ٢ ضد شخص ما يتحمل مالك السفينة او الذي يقوم بالانتشال المسؤولية عن افعاله او اهماله او قصوره ، يحق لهذا الشخص الاستفادة من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٨- تتضمن مسؤولية مالك السفينة في هذه الاتفاقية المسؤولية في الدعاوى المقامة على السفينة ذاتها .

٩- تتمتع جهة التأمين على المسؤولية بشأن المطالبات الخاضعة لحدود المسؤولية بموجب قواعد هذه الاتفاقية بمزايا هذه الاتفاقية الى نفس المدى الذي يتمتع به المؤمن عليه ذاته .

١٠- لا يشكل اللجوء الى حدود المسؤولية اقراراً بالمسؤولية .

المادة ٢

المطالبات الخاضعة لحدود المسؤولية

١- رهناً بالمادتين ٣ و ٤ ، وبغض النظر عن اساس المسؤولية ، تخضع المطالبات التالية لحدود المسؤولية :

(أ) المطالبات المتعلقة بالوفيات او الاصابات الجسدية او فقد او تلف الممتلكات (بما في ذلك التلف اللاحق بمنشآت المرافئ و الاحواض والممرات المائية ومعينات الملاحة) ، مما يقع على متن السفينة او يتصل مباشرة بتشغيلها او بعمليات الانتشال او الفقد اللاحق الناجم عن ذلك ؛

(ب) المطالبات المتعلقة بالفقد الناجم عن تأخير في النقل البحري للبضائع او الركاب او امتعتهم ؛

(ج)المطالبات المتعلقة بفقد اخر ناجم عن انتهاك لحقوق غير الحقوق التعاقدية ، والمرتبط مباشرة بتشغيل السفينة او بعمليات انقاذها .

(د) المطالبات المتعلقة بانتشال سفينة او ازالتها او اتلافها او استئصال خطرها اذا ما كانت غارقة او محطمة او عالقة او مهجورة ، بما في ذلك أي شيء على متنها بالفعل او كان على متنها ؛

(هـ) المطالبات المتعلقة بإزالة او اتلاف او استئصال الخطر الذي تشكله حمولة السفينة ؛

(و) مطالبات شخص غير الشخص المسؤول في ما يتعلق بالتدابير المتخذة لتفادي او تقليل فقد يجوز للشخص المسؤول الحد من مسؤوليته بشأنه بموجب هذه الاتفاقية ، وفقد اخر ناجم عن هذه التدابير.

٢- تخضع المطالبات المدرجة في الفقرة ١ لحدود المسؤولية حتى عندما تقام عن طريق اللجوء الى حق الرجوع او للحصول على تعويض بموجب عقد ما او خلاف ذلك .

غير ان المطالبات المدرجة في الفقرة ١(د) و (هـ) و (و) لا تخضع لحدود المسؤولية وذلك بالقدر الذي تتعلق فيه بتعويض بموجب عقد مبرم مع الشخص المسؤول .

المادة ٣

المطالبات المستثناة من حدود المسؤولية

لا تنطبق قواعد هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) المطالبات المتعلقة بالانتشال بما في ذلك ، في الحالات التي ينطبق عليها الامر ، أي مطالبة متعلقة بالتعويض الخاص في اطار المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩ ، في صيغتها المعدلة او المساهمة في التلف العام ؛

(ب) المطالبات المتعلقة بأضرار التلوث الزيتي بالمعنى الوارد في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث الزيتي ، المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ ، او في أي تعديل او بروتوكول متعلق بها ساري المفعول؛

(ج) المطالبات الخاضعة لأي اتفاقية دولية او تشريعات وطنية تحكم او تحظر حدود المسؤولية بشأن الاضرار النووية ؛

(د) المطالبات المقامة ضد مالك سفينة نووية بشأن اضرار نووية ؛

(هـ) مطالبات اجراء مالك السفينة او منقذها الذين تتعلق مهامهم بالسفينة او بعمليات الانتشال ، بما في ذلك مطالبات ورثتهم او من يعيلونهم او اشخاص اخرين يحق لهم تقديم هذه المطالبات اذا كان القانون الذي يحكم عقد الخدمة بين مالك السفينة او المنقذ وهؤلاء الأجراء لا يمنح المالك او المنقذ حق الحد من مسؤوليته ازاء تلك المطالبات او اذا كان هذا القانون يسمح له فحسب بالحد من مسؤوليته الى مقدار يزيد عما هو منصوص عليه في المادة ٦.

المادة ٤

السلوك المبطل لحدود المسؤولية

لا يحق للشخص المسؤول الحد من مسؤوليته اذا ما ثبت ان الفقد ناجم عن امر اقدم عليه شخصيا او احجم عنه بغرض احداث ذلك الفقد ، او نتيجة استهانته مع علمه بأن هذا الفقد سيقع على الارجح .

المادة ٥

المطالبات المضادة

حينما تكون لشخص يتمتع بحق تحديد المسؤولية في اطار قواعد هذه الاتفاقية مطالبة ضد المدعي ناشئة عن الحدث ذاته ، تخضع المطالبتان المعنيتان للمقاصة وتنطبق احكام هذه الاتفاقية على ما تبقى فحسب ، ان وجد.

الفصل II

حدود المسؤولية

المادة ٦

الحدود العامة

١- تحتسب حدود المسؤولية عن المطالبات غير تلك المذكورة في المادة ٧، الناشئة في أي مناسبة معينة ، على النحو التالي :

(أ) في ما يتعلق بالمطالبات بشأن الوفاة او الاصابة الجسدية ،

(i) ٣,٠٢ مليون وحدة حسابية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٢٠٠٠ طن ،

(ii) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك ، يضاف المقدار التالي الى ماهو مذكور في البند (i):

١٢٠٨ وحدة حسابية لكل طن من ٢٠٠١ الى ٣٠٠٠٠ طن ؛

٩٠٦ وحدة حسابية لكل طن من ٣٠٠٠١ الى ٧٠٠٠٠ طن ؛

٦٠٤ وحدة حسابية لكل طن يزيد على ٧٠٠٠٠ طن .

(ب) في ما يتعلق بأي مطالبة اخرى

(i) ١,٥١ مليون وحدة حسابية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٢٠٠٠ طن .

(ii) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك ، يضاف المقدار التالي الى ما هو مذكور في البند (i).

٦٠٤ وحدة حسابية لكل طن من ٢٠٠١ الى ٣٠٠٠٠ طن .

٤٥٣ وحدة حسابية لكل طن من ٣٠٠٠١ الى ٧٠٠٠٠ طن .

٣٠٢ وحدة حسابية لكل طن يزيد على ٧٠٠٠٠ طن .

٢- حين يكون المبلغ المحتسب بموجب الفقرة ١ (أ) غير كاف لسداد المطالبات المدرجة في الفقرة المذكورة بأكملها ، يكون المبلغ المحتسب بموجب الفقرة ١(ب) متاحاً لسداد الرصيد المتبقي من المطالبات بمقتضى الفقرة ١(أ) وتكون المرتبة النسبية لهذا الرصيد المتبقي مماثلة للمطالبات المدرجة بمقتضى الفقرة (ب).

٣- غير انه يجوز لدولة طرف ، ومن دون الإخلال بحق المطالبات عن الوفيات او الإصابات الجسدية المذكورة في الفقرة ٢ ، ان تنص في قوانينها الوطنية على ان المطالبات المتعلقة بالإضرار التي تلحق بمنشأت المرافئ والأحواض والممرات المائية ومعينات الملاحة تتمتع بأولوية على المطالبات الأخرى الواردة في الفقرة ١(ب) حسبما تنص عليه تلك القوانين .

٤- تحتسب حدود المسؤولية لأي شخص يقوم بالانتشال لا يعمل من سفينة ما ، أو لأي شخص يقوم بالانتشال يعمل فحسب على السفينة التي يقدم لها او من اجلها خدمات الانتشال ، استنادا إلى حمولة قدرها ١٥٠٠ طن .

٥- لأغراض هذه الاتفاقية ، فأن حمولة السفينة هي الحمولة الاجمالية المحتسبة بموجب قواعد قياس الحمولة الواردة في المرفق ١ للاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩ .

المادة ٧

حد مطالبات الركاب

١- بالنسبة للمطالبات الناشئة في أي مناسبة معينة بشأن الوفاة او الاصابة الجسدية التي تلحق بركاب سفينة ما ، فأن حد مسؤولية مالك تلك السفينة هو ١٧٥٠٠٠ وحدة حسابية مضروبا بعدد الركاب الذين يحق للسفينة نقلهم بموجب الشهادة الممنوحة لها .

٢- لأغراض هذه المادة فأن عبارة "المطالبات عن الوفيات أو الإصابات الجسدية التي تلحق بركاب سفينة ما" تعني أي مطالبات يتقدم بها أي شخص منقول على متن السفينة او بالنيابة عنه :

(أ) بموجب عقد نقل الركاب ،

(ب) او يرافق ، بموافقة الناقل ؛ عربة او حيوانات حية يشملها عقد لنقل البضائع .

المادة ٨

الوحدة الحسابية

١- ان الوحدة الحسابية المشار اليها في المادتين ٦ و ٧ هي حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي . وتحول المبالغ المذكورة في المادتين ٦ و ٧ الى العملة الوطنية للدولة التي يجري فيها السعي لتطبيق حدود المسؤولية . وفقا لقيمة تلك العملة في تاريخ انشاء صندوق حدود المسؤولية ، او سداد المدفوعات ، او تقديم ضمانات تكافئ تلك المدفوعات بمقتضى قوانين الدولة المذكورة . وتحتسب قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة عضو في صندوق النقد الدولي ، بموجب طريقة التثمين التي يطبقها صندوق النقد الدولي في التاريخ المعني على عملياته ومعاملاته . اما قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة طرف ليست عضواً في صندوق النقد الدولي ، فتحتسب بطريقة تحددها تلك الدولة الطرف .

٢- غير انه يجوز لتلك الدول من غير اعضاء صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق احكام الفقرة ١ ان تعلن ، عند التوقيع من دون تحفظ في ما يتعلق بالتصديق او القبول او الموافقة ، او عند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ، او في أي وقت بعد ذلك ، ان حدود المسؤولية التي تنص عليها هذه الاتفاقية ستحدد على النحو التالي في اقليمها .

(أ) في ما يتعلق بالفقرة ١(أ) من المادة ٦ ، فان المبلغ هو :

(i) ٣٠ مليون وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٢٠٠٠ طن .

(ii) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك تضاف المقادير التالية الى ما هو مذكور في البند (i) :

١٢٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٢٠٠١ الى ٣٠٠٠٠ طن .

٩٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٣٠٠٠١ الى ٧٠٠٠٠ طن .

٦٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن يزيد على ٧٠٠٠٠ طن .

(ب) في ما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من المادة ٦ ، فان المبلغ هو :

(i) ١٥ مليون وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٢٠٠٠ طن ؛

(ii) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك ، تضاف المقادير التالية الى ما هو مذكور في البند (i):

٦٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٢٠٠١ الى ٣٠٠٠٠ طن ؛

٤٥٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٣٠٠٠١ الى ٧٠٠٠٠ طن ؛

٣٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن يزيد على ٧٠٠٠٠ طن ؛

(ج) في ما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧ ، فان المبلغ هو ٢٦٢٥٠٠٠ وحدة نقدية مضروباً بعدد الركاب الذين يحق للسفينة نقلهم بموجب الشهادة الممنوحة لها .

وتنطبق الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٦ بالتماثل على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة .

٣- تعادل الوحدة النقدية المشار اليها في الفقرة ٢ خمسة وستون مليغراماً ونصف من الذهب بنقاوة الفية قدرها تسعمائة . وتحول المبالغ المشار اليها في الفقرة ٢ الى العملة الوطنية وفقاً لقوانين الدولة المعنية .

٤- تتم العملية الحسابية المذكورة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ وعملية التحويل المذكورة في الفقرة ٣ على نحو يضمن التعبير بالعملة الوطنية للدولة الطرف ، وقدر المستطاع ، عن القيمة الحقيقية ذاتها للمبالغ المذكورة في المادتين ٦و٧ حسبما هي مدرجة هناك بالوحدات الحسابية وتطلع الدول الاطراف جهة الايداع على الطريقة الحسابية المستخدمة عملاً بالفقرة ١ ، او نتيجة التحويل المذكور في الفقرة ٣ ، حسب الحالة وذلك عند التوقيع من دون تحفظ يشترط التصديق او الموافقة او القبول او عند ايداع الصك المشار اليه في المادة ١٦ ، وكلما حدث تغيير في أي منهما .

المادة ٩

اجمالي المطالبات

١- تنطبق حدود المسؤولية المقررة بموجب المادة ٦ على إجمالي جميع المطالبات الناشئة عن أي مناسبة معينة :

(أ) على الشخص او الأشخاص المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ١ واي فرد ممن يتحمل هذا الشخص او الأشخاص مسؤولية أفعاله أو إهماله أو تقصيره ؛

(ب) او على مالك السفينة التي تقدم خدمات انتشال من على متنها وعلى الذي يقوم بالانتشال ويعمل من تلك السفينة او الذين يقومون بالانتشال ويعملون من تلك السفينة واي فرد يتحمل المالك او الذي يقوم بالانتشال أو الذين يقومون بالانتشال مسؤولية إعماله أو إهماله او تقصيره ؛

(ج) او على الذي يقوم بالانتشال ولا يعمل من السفينة أو الذين يقومون بالانتشال ولا يعملون من السفينة أو العاملين فحسب على السفينة التي تقدم لها أو من اجلها خدمات الانتشال وأي فرد يتحمل الذي يقوم بالانتشال او الذين يقومون بالانتشال مسؤولية أفعاله او إهماله او تقصيره.

٢- تنطبق حدود المسؤولية المقررة بموجب المادة ٧ على إجمالي جميع المطالبات الخاضعة لها التي قد تنشا في أي مناسبة معينة ضد الشخص المذكور أو الأشخاص المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ١ في ما يتصل بالسفينة المشار إليها في المادة ٧ وأي فرد يتحمل الشخص أو الأشخاص مسؤولية أفعاله أو إهماله أو تقصيره .

المادة ١٠

الحد من المسؤولية من دون أنشاء صندوق لحدود المسؤولية

١- يجوز اللجوء إلى حدود المسؤولية حتى لو لم يكن صندوق حدود المسؤولية المذكور في المادة ١١ قد أنشئ على انه يجوز لدولة طرف ان تنص في قوانينها الوطنية على انه في حال رفع دعوى في محاكمها لتنفيذ مطالبة خاضعة لحدود المسؤولية ، لا يجوز للشخص المسؤول اللجوء إلى حق الحد من المسؤولية إلا إذا كان قد تم إنشاء صندوق لحدود المسؤولية بموجب أحكام هذه الاتفاقية أو يتم إنشاؤه عند اللجوء إلى حق الحد من المسؤولية .

٢- اذا تم اللجوء إلى حدود المسؤولية من دون إنشاء صندوق لحدود المسؤولية ، تنطبق أحكام المادة ١٢ بالتماثل .

٣- يبت في المسائل الإجرائية الناشئة بمقتضى هذه المادة بموجب القوانين الوطنية للدولة الطرف التي ترفع فيها الدعوى .

الفصل III

صندوق حدود المسؤولية

المادة ١١

انشاء الصندوق

١- يجوز لأي شخص يزعم انه مسؤول عن مطالبات ان ينشئ صندوقاً مع المحكمة او سلطة مختصة أخرى في أي دولة طرف تقام فيها الإجراءات القانونية في ما يتعلق بالمطالبات الخاضعة للحدود وينشأ الصندوق بمقدار يعادل المبالغ المحددة في المادتين ٦ و ٧ حسبما ينطبق على المطالبات التي قد يكون ذلك الشخص مسؤولاً عنها إلى جانب الفائدة المترتبة عليها اعتبارا من تاريخ الحدث المتسبب في المسؤولية وحتى تاريخ إنشاء الصندوق ويكون أي صندوق يتم إنشاؤه على هذا النحو متاحاً فحسب لتسديد المطالبات التي يمكن اللجوء إلى حدود المسؤولية بشأنها .

٢- يجوز إنشاء الصندوق بإيداع المبلغ ، أو بتقديم ضمانة مقبولة بمقتضى تشريعات الدولة الطرف التي ينشأ الصندوق فيها والتي تعتبر كافية من جانب المحكمة او سلطة مختصة أخرى .

٣- يعتبر الصندوق الذي ينشئه احد الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ (أ) أو (ب) أو (ج) أو الفقرة ٢ من المادة ٩ أو جهة تأمينه على انه صندوق انشأه كل الأشخاص المذكورين في الفقرة ١(أ) أو (ب) أو (ج) أو الفقرة ٢ ، على التوالي.

المادة ١٢

توزيع رصيد أموال الصندوق

١- رهنا بإحكام الفقرات ١ و ٢و ٣ من المادة ٦ وأحكام المادة ٧ يوزع رصيد أموال الصندوق على المطالبين وفقاً لنسبة مطالباتهم المحددة ضد الصندوق .

٢- في حال قيام الشخص المسؤول او جهة تأمينه ، وقبل توزيع رصيد أموال الصندوق ، بتسوية مطالبة ضد الصندوق ، فان هذا الشخص وفي حدود المبلغ الذي دفعه ، سيكتسب عن طريق الحلول الحقوق التي كان الشخص المعوض على هذا النحو سيتمتع بها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٣- يجوز ان يمارس حق الحلول الذي تنص عليه الفقرة ٢ من جانب أشخاص من غير المذكورين أعلاه في ما يتعلق بأي مبلغ للتعويض قاموا بتسديده ، على ان يتم ذلك فقط ضمن الحدود التي تسمح بها القوانين الوطنية المنطبقة .

٤- حينما يثبت الشخص المسؤول أو أي شخص آخر بأنه قد يكون مجبراً على ان يدفع ، في موعد لاحق ، وبصورة كليه أو جزئية ، أي مبلغ للتعويض كان هذا الشخص سيتمتع بشأنه بحق الحلول عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ لو ان التعويض دفع قبل توزيع رصيد أموال الصندوق، فأن بمقدور المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة التي أنشئ فيها الصندوق أن تأمر بوضع مقدار كاف جانباً بصورة مؤقتة لتمكين هذا الشخص في ذلك الموعد اللاحق من تنفيذ مطالبته ضد الصندوق .

المادة ١٣

عدم جواز الدعاوى الأخرى

١- في حال إنشاء صندوق لحدود المسؤولية بموجب المادة ١ ، لا يسمح لأي شخص تقدم بمطالبة ضد الصندوق بممارسة أي حق في ما يتعلق بهذه المطالبة ضد أي أصول أخرى لشخص جرى إنشاء الصندوق من قبله أو بالنيابة عنه .

٢- بعد إنشاء صندوق لحدود المسؤولية بموجب المادة ١١ ، يمكن الإفراج عن أي سفينة أو ممتلكات أخرى عائدة لشخص تم إنشاء الصندوق بالنيابة عنه ، ومحتجزة أو محجوزة في إطار الولاية القضائية لدولة طرف لمطالبة تنشأ ضد الصندوق أو عن أي ضمانة معطاة وذلك بأمر من المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في هذه الدولة على أن الأمر بهذا الإفراج يجب أن يصدر على الدوام إذا ما كان صندوق حدود المسؤولية قد جرى إنشاؤه :

(أ) في الميناء الذي وقع فيه الحادث ، أو في أول ميناء تتوقف فيه السفينة بعد ذلك إذا ما كان الحادث قد وقع خارج الميناء .

(ب) أو في ميناء النزول بالنسبة لمطالبات الوفيات أو الإصابات الجسدية ؛

(ج) أو في ميناء التفريغ بالنسبة للأضرار التي تلحق بالبضائع ؛

(د) أو في الدولة التي جرى فيها الحجز.

٣- تنطبق قواعد الفقرتين ١ و ٢ فحسب اذا ما تقدم المطالب بمطالبة ضد صندوق حدود المسؤولية أمام المحكمة التي تدير ذلك الصندوق وكان الصندوق متاحاً فعلاً وقابلاً للتحويل بحرية في ما يتصل بتلك المطالبة .

المادة ١٤

القانون المنطبق

رهنا بأحكام هذا الفصل ، تخضع القواعد المتعلقة بإنشاء صندوق لحدود المسؤولية وتوزيع رصيد أمواله ، وكل القواعد الإجرائية المتصلة بذلك ، لقوانين الدولة الطرف التي أنشى فيها الصندوق .

الفصل IV

نطاق الانطباق

المادة ١٥

١- تنطبق هذه الاتفاقية كلما سعى شخص مشار إليه في المادة ١ إلى تحديد مسؤوليته أمام محكمة دولة طرف أو لترتيب الإفراج عن سفينة أو ممتلكات أخرى أو لإسقاط أي ضمانة معطاة في إطار الولاية القضائية لهذه الدولة . على انه يجوز لكل دولة طرف ان تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية ، وبصورة كلية أو جزئية ، أي شخص مشار إليه في المادة ١ لا يكون عند اللجوء إلى قواعد هذه الاتفاقية أمام محاكم تلك الدولة مكان إقامته المعتاد في دولة طرف ولا مقر أعماله الرئيسي في دولة طرف أو أي سفينة جرى اللجوء بشأنها إلى

حق الحدود أو التي يجري السعي للإفراج عنها ولا ترفع في الوقت المحدد أعلاه علم دولة طرف .

٢- يجوز لدولة طرف ، وعن طريق أحكام خاصة في القوانين الوطنية ، ان تضع نظاماً لحدود المسؤولية ينطبق على السفن التي تكون :

(أ) بموجب قانون تلك الدولة ، سفناً مخصصة للملاحة في الممرات المائية الداخلية .

(ب) سفناً تقل حمولتها عن ٣٠٠ طن .

وعلى الدولة الطرف التي تستخدم الخيار المدرج في هذه الفقرة ان تعلم جهة الإيداع بحدود المسؤولية المعتمدة في تشريعاتها الوطنية او بأنه لا وجود لهذه الحدود .

٣- يجوز لدولة طرف ، وعن طريق أحكام خاصة في القوانين الوطنية ان تنظم حدود المسؤولية التي تنطبق على المطالبات الناشئة عن حالات لا تتناول بتاتاً مصالح أشخاص من رعايا دول أطراف أخرى .

٣ مكرراً بالرغم من حد المسؤولية الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٧ ، يجوز لدولة طرف ان تنظم ، عن طريق أحكام محددة من قوانينها الوطنية ، نظام المسؤولية الذي سيطبق على المطالبات بشأن الوفاة أو الإصابة الجسدية التي تلحق بركاب سفينة ما ، شريطة الا يكون حد المسؤولية اقل من الحد الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٧ وعلى الدولة الطرف التي تستخدم الاختيار المنصوص عليه في هذه الفقرة ان تخطر الأمين العام بحدود المسؤولية المعتمدة او بعدم وجود أي حدود .

٤- لا يجوز لمحاكم دولة طرف ان تطبق هذه الاتفاقية على سفن مبنية لعمليات الحفر ، او المكيفة لها ، أو العاملة فيها :

(أ) حينما تكون تلك الدولة قد اعتمدت بمقتضى تشريعاتها الوطنية حداً للمسؤولية أعلى من الحد الذي تنص عليه المادة ٦ ؛

(ب) أو حينما تكون تلك الدولة قد أصبحت طرفاً في اتفاقية دولية تحدد نظاماً للمسؤولية في ما يتعلق بتلك السفن .

وفي الحالة التي تنطبق فيها الفقرة الفرعية (أ) ، يجب على تلك الدولة الطرف ان تعلم جهة الإيداع بالأمر .

٥- لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) السفن ذات الوسائد الهوائية ؛

(ب) المنصات العائمة المبنية بغرض استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر او تربته التحتية .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

قانـــون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) في شأن الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) في شأن الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة ، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٨/٧/١.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الاسباب الموجبة

بغية حماية التراث الثقافي والمبادلات الثقافية وتعزيز التفاهم بين الشعوب ولنشر الثقافة من أجل رفاهية البشرية وتقديم الحضارة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ولغرض الانضمام الى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) في شأن الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة ،

شُرع هـذا القانون .

اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)
بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة

ان الدول الاطراف في الاتفاقية ،

وقد اجتمعت في روما بناء على دعوة من حكومة الجمهورية الايطالية في الفترة من ٧ – ٢٤ يونيو / حزيران ١٩٩٥ في مؤتمر دبلوماسي بهدف اعتماد مشروع الاتفاقية الخاصة بالاعادة الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة .

واقتناعا منها بالاهمية الاساسية لحماية التراث الثقافي وللمبادلات الثقافية بالنسبة لتعزيز التفاهم بين الشعوب ولنشر الثقافة من اجل رفاهة البشرية وتقدم الحضارة ؛

واذ يساورها قلق بالغ ازاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يلحقه في كثير من الاحيان من ضرر لا يمكن اصلاحه بهذه الممتلكات ذاتها وبالتراث الثقافي للجماعات الوطنية او القبلية او المحلية او غيرها من الجماعات وكذلك بتراث جميع الشعوب ولا سيما من خلال نهب المواقع الاثرية وما يترتب عليه من فقدان معلومات اثرية و تاريخية وعلمية لا يمكن تعويضها و تصميما منها على الاسهام الفعال في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من خلال اتخاذ التدبير الهام القائم على وضع القدر الادنى اللازم من القواعد القانونية العامة من اجل رد و اعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة ، بغية تحسين صون وحماية التراث الثقافي لمصلحة الجميع .

واذ تشدد على ان الهدف من هذه الاتفاقية هو تيسير رد الممتلكات الثقافية واعادتها وان اشتراط تقديم حلول منصفة مثل التعويض لتنفيذ عمليتي الرد والاعادة في بعض الدول لا يعني وجوب اعتماد هذه الحلول في دول اخرى و تؤكد ان اعتماد هذه الاتفاقية تلبية لمتطلبات المستقبل لا يضفي باي حال صفة القبول او المشروعية على اي نوع من المعاملات التي قد تكون اجريت قبل نفاذ الاتفاقية .

و تدرك ان هذه الاتفاقية لا تمثل بحد ذاتها حلا للمشكلات الناجمة عن الاتجار غير المشروع بل تشكل منطلقا لعملية من شأنها تعزيز التعاون الثقافي الدولي واعطاء دور مناسب للأتجار الشرعي و للاتفاقات بين الدول من اجل المبادلات الثقافية و تعترف بأن تنفيذ هذه الاتفاقية ينبغي ان يكون مشفوعا بتدابير فعالة اخرى لحماية الممتلكات الثقافية مثل اعداد السجلات واستخدامها والحماية المادية للمواقع الاثرية والتعاون التقني .

وتقر بالعمل الذي تضطلع به هيئات متنوعة لحماية الممتلكات الثقافية لا سيما اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن الاتجار غير المشروع و ارساء قواعد للسلوك في القطاع الخاص .

اتفقت على ما يلي:

ملاحظة: اعتمدت هذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والفرنسية ويعتبر النصان متساويين في الحجية وتقدم اليونسكو النصوص العربية والصينية والروسية والاسبانية بوصفها نصوصا غير رسمية.

الفصل الاول

مجال تطبيق الاتفاقية و تعريفها

المادة ١

تطبق هذه الاتفاقية على المطالبات ذات الطابع الدولي المتعلقة بما يلي :

أ. رد الممتلكات الثقافية المسروقة .

ب. اعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من اراضي دولة متعاقدة بما يخالف قانونها بهدف حماية تراثها الثقافي (ويشار الى هذه الممتلكات فيما يلي بعبارة "الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة") .

المادة ٢

لاغراض هذه الاتفاقية تعتبر في عداد الممتلكات الثقافية الممتلكات التي تتسم بالاهمية لاعتبارات دينية او دنيوية بالنسبة الى علم الاثار او علم ما قبل التاريخ او علم التاريخ او الادب او الفن او العلم . والتي تندرج في احدى الفئات المذكورة في ملخص هذه الاتفاقية .

الفصل الثاني

اعادة الممتلكات الثقافية المسروقة

المادة ٣

١. على كل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق ان يرده .

٢. لاغراض هذه الاتفاقية يعتبر قطعة مسروقة اي ممتلك ثقافي يستخرج عن طريق عمليات تنقيب غير مشروعة او يستخرج بطريقة مشروعة و يحتفظ به بطرق غير مشروعة ، طبقا لقانون الدولة التي تجري فيها اعمال التنقيب .

٣. تقدم المطالبة برد اي ممتلك ثقافي في غضون فترة اقصاها ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك وهوية حائزه وفي جميع الحالات تقدم المطالبة في غضون فترة اقصاها خمسون سنة اعتبارا من تاريخ حدوث السرقة .

٤. ومع ذلك فأن المطالبة برد ممتلك ثقافي يشكل جزءا اساسيا من معلم او موقع اثري محدد او جزءا من مجموعة مقتنيات عامة لا تخضع لتحديد زمني سوى فترة ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك الثقافي و هوية حائزه .

٥. استثناء من احكام الفقرة السابقة يجوز لاي دولة متعاقدة ان تعلن ان المطالبة يجب ان تقدم في غضون مهلة اقصاها ٧٥ سنة او اي مهلة اطول من ذلك ينص عليها قانونها . و تطبق هذه المهلة القانونية ايضا

على المطالبة المقدمة في دولة متعاقدة اخرى لرد ممتلك ثقافي منقول من معلم او موقع اثري او مجموعة مقتنيات عامة موجودة في الدولة المتعاقدة التي اعلنت تحديد هذه المهلة .

٦. يتم الاعلان المشار اليه في الفقرة السابقة عند توقيع هذه الاتفاقية او المصادقة عليها او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها .

٧. لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة مجموعة مقتنيات عامة اي مجموعة من الممتلكات الثقافية تكون قد اعدت بها قائمة حصر او تم تحديدها بطريقة اخرى وتكون ملكا لاحدى الجهات التالية :

(أ) دولة متعاقدة .

(ب) سلطة اقليمية او محلية لدولة متعاقدة .

(جـ) مؤسسة دينية في دولة متعاقدة .

(د) مؤسسة منشأة اساسا لغرض ثقافي او تربوي او علمي في دولة متعاقدة و معترف بها في تلك الدولة بوصفها مؤسسة تخدم المصلحة العامة .

٨. وعلاوة على ذلك تطبق المهلة القانونية المعتمدة بشأن مجموعات المقتنيات العامة على المطالبة برد ممتلك ثقافي مقدس او ذي اهمية جماعية تملكه و تستخدمه جماعة قبلية او محلية في دولة متعاقدة بأعتباره جزءًا من الممارسات التقليدية او الشعائرية لتلك الجماعة .

المادة ٤

١. يحق لكل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق وعليه ان يعيده ان يتلقى عند رده تعويضاً عادلا ومعقولاً شريطة ألا يكون قد علم او ما كان له في حدود المعقول ان يعلم ان الممتلك الذي بحوزته مسروق وان يمكنه ان يثبت انه كان قد اتخذ عند اقتنائه ما يلزم من احتياطات .

٢. مع عدم الاخلال بحق الحائز في التعويض المشار اليه في الفقرة السابقة تبذل جهود معقولة لالزام الشخص الذي نقل الممتلك الثقافي الى الحائز او اي ناقل سابق اخر بدفع التعويض اذا كان هذا الاجراء متمشيا مع قانون الدولة التي تقدم فيها المطالبة .

٣. ان قيام المطالب بدفع تعويض للحائز عندما يكون هذا الاجراء مطلوبا لا يخل بحق المطالب في استرداد هذا التعويض من اي شخص اخر .

٤. ولدى البت فيما اذا كان الحائز قد اتخذ الاحتياطات اللازمة تؤخذ في الحسبان جميع ملابسات الحصول على الممتلك الثقافي بما في ذلك صفة الاطراف المعنية بالصفقة والثمن المدفوع فيها وما اذا كان الحائز قد رجع الى اي سجل متاح للممتلكات الثقافية المسروقة او الى اية معلومات او وثائق اخرى ذات صلة وكان بأمكانه في حدود المعقول ان يحصل عليها وما اذا كان الحائز قد استشار الوكالات المعنية او اتخذ اي اجراء اخر يفترض ان يتخذه الشخص العاقل في مثل هذه الظروف.

٥. لا يجوز لحائز الممتلك الثقافي ان يتمتع بمزايا تفوق ما كان سيتمتع به الشخص الذي تنازل له عن ذلك الممتلك بالتوريث او بأية صورة اخرى مجانية.

الفصل الثالث

اعادة الممتلكات الثقافية التي صدرت بطرق غير مشروعة

المادة ٥

١. يجوز للدولة المتعاقدة ان تطلب من المحكمة او من اية سلطة مختصة اخرى في دولة متعاقدة اخرى ان تأمر بأعادة ممتلك ثقافي صدر من اراضي الدولة الطالبة بطريقة غير مشروعة.

٢. يعتبر مصدرا بطريقة غير مشروعة الممتلك الثقافي الذي يكون قد صدر مؤقتا من اراضي الدولة الطالبة لاغراض يذكر منها عرضه او اجراء بحوث عليه او ترميمه بموجب ترخيص صادر طبقا لقانونها الذي ينظم هذا التصدير بهدف حماية تراثها الثقافي ولم يرد اليها وفقا لاحكام الترخيص المذكور.

٣. تأمر المحكمة او اية سلطة مختصة اخرى في الدولة التي يطلب منها اعادة الممتلك الثقافي المصدر بطريقة غير مشروعة بأعادة الممتلك المعني عندما تثبت الدولة الطالبة ان نقل الممتلك من اراضيها يلحق ضررا خطيراً بأحدى المصالح التالية:

(أ) الصون المادي للممتلك او للموقع الذي كان يوجد فيه.

(ب) تكامل ممتلك ثقافي مركب.

(جـ) صون المعلومات التي تتسم بطابع علمي او تاريخي على سبيل المثال.

(د) الاستعمال التقليدي او الشعائري للممتلك المعني من جانب جماعة قبلية أو محلية او تثبت ان الممتلك ينطوي على اهمية ثقافية بالغة بالنسبة الى هذه الجماعة القبلية او المحلية.

٤. يشفع اي طلب بموجب احكام الفقرة ١ من هذه المادة بكافة المعلومات الوقائعية او القانونية التي يكون من شأنها ان تمكن المحكمة او اية سلطة مختصة اخرى في الدولة التي يطلب منها اعادة الممتلك الثقافي المعني من البت فيما اذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرات من ١ الى ٣ قد استوفيت.

٥. يقدم اي طلب للاعادة في غضون فترة اقصاها ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي علمت فيه الدولة الطالبة بمكان وجود الممتلك الثقافي وهوية حائزه وفي جميع الحالات يقدم الطلب في غضون فترة اقصاها خمسون سنة اعتبارا من تاريخ التصدير او من التاريخ الذي كان يتعين فيه اعادة الممتلك بموجب الترخيص المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ٦

١. يحق لحائز الممتلك الثقافي الذي يكون قد اقتنى هذا الممتلك بعد تصديره بطريقة غير مشروعة ان يتلقى من الدولة الطالبة عند اعادة الممتلك تعويضا عادلا ومعقولا شريطة الا يكون قد علم او ما كان له في حدود المعقول ان يعلم ، عند اقتنائه الممتلك ، ان هذا الممتلك قد صدر بطريقة غير مشروعة.

٢. ولدى البت فيما اذا كان الحائز قد علم او ما كان له في حدود المعقول ان يعلم ان الممتلك الثقافي قد صدر بطريقة غير مشروعة تؤخذ في الحسبان ملابسات الحصول على هذا الممتلك بما في ذلك عدم وجود شهادة تصدير تكون لازمة بموجب قانون الدولة الطالبة.

٣. يجوز لحائز الممتلك الثقافي المطالب بأعادة هذا الممتلك الى الدولة الطالبة ان يقرر - كاجراء بديل عن المطالبة بتعويض ، وبالاتفاق مع تلك الدولة – بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بملكية الممتلك الثقافي ;او

(ب) نقل هذه الملكية – بمقابل او بدون مقابل – الى شخص يختاره ويكون مقيما في الدولة الطالبة ويقدم الضمانات اللازمة .

٤. تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة على اعادة الممتلك الثقافي وفقا لاحكام هذه المادة وذلك دون المساس بحق هذه الدولة في استرداد تلك النفقات من اي شخص اخر.

٥. لا يجوز لحائز الممتلك الثقافي ان يتمتع بمزايا تفوق ما كان سيتمتع به الشخص الذي تنازل له عن ذلك الممتلك بالتوريث او بأية صورة اخرى مجانية.

المادة ٧

١. لا تنطبق احكام هذا الفصل في الحالتين التاليتين:

(أ) اذا كان تصدير الممتلك الثقافي قد اصبح مشروعا عند المطالبة بأعادته.

(ب) اذا كان الممتلك الثقافي قد صدر اثناء حياة الشخص الذي ابتدعه او خلال خمسين سنة اعتبارا من تاريخ وفاته.

٢. استثناءً من احكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة ، تنطبق احكام هذا الفصل اذا كان الممتلك الثقافي قد صنعه فرد او افراد من جماعة قبلية او محلية لغرض الاستعمال التقليدي او الشعائري من جانب تلك الجماعة وكان من المقرر ان يعاد هذا الممتلك الى الجماعة المذكورة.

الفصل الرابع

احكام عامة

المادة ٨

١. يجوز رفع المطالبة بموجب احكام الفصل الثاني ورفع الطلب بموجب احكام الفصل الثالث الى المحاكم او اية سلطات مختصة اخرى في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الممتلك الثقافي بالاضافة الى المحاكم او السلطات المختصة الاخرى التي يكون لها اختصاص قضائي بموجب القواعد السارية في الدول المتعاقدة.

٢. ويجوز للطرفين ان يتفقا على عرض النزاع على اية محكمة او اية سلطة مختصة اخرى او على هيئة تحكيم.

٣. ويجوز اللجوء الى الاجراءات المؤقتة بما في ذلك الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الممتلك الثقافي حتى اذا كانت المطالبة برد الممتلك او طلب اعادته قد رفع الى المحاكم او اية سلطات مختصة اخرى في دولة متعاقدة اخرى.

المادة ٩

١. لا يحول اي من احكام هذه الاتفاقية دون قيام اي دولة متعاقدة بتطبيق اي قواعد اخرى غير القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يمكن ان تكون اكثر ملاءمة لرد او اعادة ممتلكات ثقافية مسروقة او مصدرة بصورة غير مشروعة.

٢. لا يجوز تأويل هذه المادة على انها تشكل الزاما بالاعتراف او بتطبيق اي قرار يصدر على اساس احكام هذه الاتفاقية عن اي محكمة او سلطة مختصة اخرى في دولة اخرى من الدول المتعاقدة.

المادة ١٠

١. لا تسري احكام الفصل الثاني من هذه الاتفاقية الا بشأن الممتلكات الثقافية التي تسرق بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة التي تتلقى طلبا بخصوص هذه الممتلكات وذلك شريطة ما يلي:

(أ) ان يكون الممتلك قد سرق من اراضي دولة متعاقدة بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة او

(ب) ان يكون الممتلك موجود في دولة متعاقدة بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها.

٢. لا تسري احكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية الا بشأن الممتلكات الثقافية التي تصدر بصورة غير مشروعة بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطالبة وكذلك بالنسبة للدولة التي تتلقى طلبا بشأن هذه الممتلكات.

٣. لا تكرس هذه الاتفاقية بأي شكل من الاشكال شرعية اي معاملة تجارية غير مشروعة مهما كان نوعها مما قد يحدث قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية او مما يستثنى من طائلة احكامها بموجب الفقرة (١) او (٢) من هذه المادة. كما انها لا تحد من حق اي دولة او اي شخص في المطالبة في اطار الوسائل الشرعية المتاحة

خارج نطاق هذه الاتفاقية من اجل رد او اعادة اي ممتلك ثقافي مسروق او مصدر بصورة غير مشروعة قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة ١١

١. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في الاجتماع الختامي للمؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن اعادة الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة على الصعيد الدولي. ويظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا في روما لجميع الدول حتى ٣٠ يونيو / حزيران ١٩٩٦.

٢. تخضع هذه الاتفاقية للابرام او القبول او التصديق من جانب الدول التي وقعت عليها.

٣. يجوز لجميع الدول غير الموقعة على الاتفاقية ان تنضم اليها اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤. يتم الابرام او القبول او التصديق على الاتفاقية بايداع وثيقة رسمية بذلك عند الجهة التي تودع لديها الاتفاقية.

المادة ١٢

١. تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الاول من الشهر السادس بعد تاريخ ايداع خامس وثيقة لابرامها او لقبولها او للتصديق عليها او للانضمام اليها.

٢. بعد تاريخ ايداع خامس وثيقة لابرام هذه الاتفاقية او لقبولها او للتصديق عليها او للانضمام اليها، تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لاي دولة عضو في اليوم الاول من الشهر السادس بعد تاريخ ايداع هذه الدولة لوثيقة الابرام او القبول او التصديق او الانضمام.

المادة ١٣

١. لا تؤثر هذه الاتفاقية على اي وثيقة تقنينية دولية تلتزم بها اي دولة متعاقدة التزاما قانونيا وتحتوي على احكام تتعلق بأمور تنظمها هذه الاتفاقية الا اذا اعلنت الدول الملتزمة بالوثيقة التقنينية المعنية خلاف ذلك.

٢. يجوز لاية دولة متعاقدة ان تبرم اتفاقات مع اي دولة او اكثر من بين الدول المتعاقدة بغية تحسين تطبيقها في سياق العلاقات التي تربط بين هذه الدول.وعلى الدول التي تبرم اي اتفاق من هذا النوع فيما بينها ان ترسل نسخة منه الى جهة الايداع.

٣. يجوز للدول المتعاقدة والاعضاء في منظمات للتكامل الاقتصادي او في هيئات اقليمية ان تعلن في اطار علاقاتها فيما بينها. الالتزام بتطبيق النظم الداخلية لهذه المنظمات والهيئات وعدم التزامها بالتالي بالاحكام الواردة في هذه الاتفاقية والتي يتطابق نطاق تطبيقها مع نطاق العمل بتلك النظم.

المادة ١٤

١. اذا كانت الاراضي الاقليمية لدولة متعاقدة موزعة على اكثر من منطقة واحدة فأنها بصرف النظر عما اذا كان النظام القانوني الخاص بالامور التي تتناولها هذه الاتفاقية ساريا على كل اراضيها الاقليمية او يختلف عنه في منطقة منها دون اخرى يجوز لها عند التوقيع على الاتفاقية او عند ايداع وثيقة الابرام او القبول او التصديق او الانضمام ان تعلن عن سريان هذه الاتفاقية على كل اراضيها الاقليمية او على منطقة او اكثر فيها كما يجوز لها ان تستعيض في اي وقت من اعلانها هذا باعلان اخر.

٢. ينبغي تبليغ الجهة المودع لديها الاتفاقية بهذه الاعلانات التي ينبغي ان تذكر صراحة مناطق الاراضي الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣. في حالة اقتصار سريان هذه الاتفاقية وفقا لاعلان مقدم في اطار هذه المادة على منطقة او اكثر من الاراضي الاقليمية بدلا من كل الاراضي الاقليمية لدولة متعاقدة تعتمد التفسيرات التالية :

(أ) تفهم الاشارة في المادة ١ الى الاراضي الاقليمية لدولة متعاقدة على انها تعني منطقة من مناطق الاراضي الاقليمية لتلك الدولة.

(ب) تفهم الاشارة الى المحكمة او الى اي سلطة مختصة اخرى في الدولة المتعاقدة او في الدولة الموجه اليها الطلب على انها تعني المحكمة او اي سلطة مختصة أخرى في منطقة من مناطق الأراضي الإقليمية لتلك الدولة .

(جـ) تفهم الإشارة في المادة ٨ (١) إلى الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الممتلك الثقافي على أنها تعني المنطقة التي يتواجد فيها الممتلك في تلك الدولة .

(د) تفهم الاشارة في المادة ٨ (٣) الى القانون الساري في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الممتلك على انها تعني القانون الساري في المنطقة التي يتواجد فيها الممتلك والتي تشكل جزءا من الاراضي الاقليمية لتلك الدولة.

(هـ) تفهم الاشارة في المادة ٩ الى الدولة المتعاقدة على انها تعني منطقة من مناطق الاراضي الاقليمية لتلك الدولة.

٤. اذا لم تقدم اي دولة متعاقدة اعلانا في اطار الفقرة ١ من هذه المادة فأن الاتفاقية تسري على كل مناطق اراضيها الاقليمية.

المادة ١٥

١. عند ابرام هذه الاتفاقية او قبولها او التصديق عليها يجب تأكيد اي اعلان مقدم عند التوقيع عليها.

٢. تقدم الاعلانات وتاكيداتها تحريريا وتبلغ بها رسميا الجهة المودع لديها الاتفاقية.

٣. يصبح اي اعلان نافذا في الوقت نفسه الذي تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة للدولة المعنية ومع ذلك فان اي اعلان تتلقى جهة الايداع تبليغا رسميا به بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية يصبح نافذا في اليوم الاول من الشهر السادس بعد تاريخ ايداعه لدى الجهة المعنية.

٤. يجوز لاي دولة قدمت اعلانا في اطار هذه الاتفاقية ان تسحب اعلانها في اي وقت بموجب اشعار رسمي يوجه تحريريا الى جهة الايداع ويصبح سحب الاعلان نافذاً في اليوم الاول من الشهر السادس بعد تاريخ ايداع الشعار .

المادة ١٦

١. تعلن كل دولة متعاقدة عند التوقيع او الابرام او القبول او التصديق او الانضمام استعدادها لتلقي اي مطالبات لاعادة ممتلكات ثقافية او طلبات لردها تقدمها اي دولة بموجب المادة ٨ . وذلك عن طريق واحد او اكثر من الاساليب الاجرائية التالية :

(أ) التوجه الى المحاكم او الى اي سلطات مختصة اخرى في الدولة المعلنة :

(ب) التوجه الى السلطة او السلطات المكلفة من هذه الدولة باستلام مثل هذه المطالبات والطلبات ويرفعها الى المحاكم او غيرها من السلطات المختصة في هذه الدولة ؛

(جـ) استخدام القنوات الدبلوماسية او القنصلية .

٢. ويجوز لكل دولة متعاقدة ان تحدد المحاكم او السلطات المختصة الاخرى المؤهلة لاصدار الامر برد او اعادة ممتلكات ثقافية بموجب احكام الفصلين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية .

٣. يجوز اصدار اعلانات جديدة في اي وقت لتعديل اي اعلانات تصدر في اطار الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة .

٤. لا تؤثر احكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة على اي اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف قد توجد بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية في الشؤون المدنية والتجارية .

المادة ١٧

تقدم كل دولة متعاقدة الى جهة الايداع ، خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر بعد تاريخ ايداعها لوثيقة الابرام او القبول او التصديق او الانضمام ، معلومات تحريرية باحدى اللغات الرسمية للاتفاقية عن التشريعات التي تنظم تصدير ممتلكاتها الثقافية وتستوفى هذه المعلومات بين حين واخر على النحو المناسب .

المادة ١٨

لا يسمح بابداء اي تحفظات غير التحفظات المرخص بها صراحة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

١. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد تاريخ نفاذها بالنسبة لهذه الدولة وذلك عن طريق إيداع وثيقة لهذا الغرض لدى جهة الإيداع .

٢. يصبح أي انسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر السادس بعد إيداع وثيقة الانسحاب لدى جهة الإيداع وإذا حددت وثيقة الانسحاب فترة أطول من ذلك لنفاذ الانسحاب أصبح الانسحاب نافذاً بعد انتهاء هذه الفترة الأطول اعتباراً من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب لدى جهة الإيداع .

٣. على الرغم من إعلان أي انسحاب تبقى الاتفاقية سارية بالنسبة لأي مطالبات برد ممتلكات ثقافية أو طلبات لإعادتها تقدم قبل تاريخ نفاذ الانسحاب .

المادة ٢٠

يجوز لرئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) ان يشكل على فترات منتظمة او في اي وقت بناء على طلب من خمس دول متعاقدة ، لجنة خاصة لاستعراض الطرائق العملية لتطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٢١

١. تودع هذه الاتفاقية لدى الحكومة الايطالية .

٢. تتولى حكومة الجمهورية الايطالية القيام بما يلي :

(أ) اعلام جميع الدول الموقعة على الاتفاقية او المنضمة اليها واعلام رئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بما يلي :

(١) اي توقيع جديد او ايداع جديد لوثيقة ابرام او قبول او تصديق او انضمام وتاريخ ذلك :

(٢) اي اعلان يقدم وفقا لهذه الاتفاقية .

(٣) سحب اي اعلان .

(٤) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

(٥) الاتفاقات المشار اليها في المادة (١٣) .

(٦) ايداع اي وثيقة انسحاب من الاتفاقية مع تاريخ هذا الايداع و تاريخ نفاذ الانسحاب .

(ب) ارسال نسخ اصلية معتمدة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول الموقعة عليها او التي تنضم اليها وكذلك الى رئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) .

(جـ) اداء اي مهام اخرى معتادة بالنسبة لجهات الايداع .

واثباتا لما تقدم قام المفوضون فوق العادة والمرخصون الترخيص اللازم بتذييل هذه الوثيقة بتواقيعهم .

حررت في روما في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر يونيو / حزيران من عام الف وتسعمائة وخمسة وتسعين في نسخة اصلية واحدة باللغتين الانجليزية والفرنسية مع اعتبار النصين متساويين في الحجية .

الملحق

(أ) المجموعات والنماذج النوعية النادرة من النباتات والحيوانات والمعادن والهياكل العظمية والقطع التي تنطوي على اهمية من وجهة نظر علم الاحاثة .

(ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما في ذلك تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكري والاجتماعي وبحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين وبالاحداث ذات الاهمية الوطنية .

(جـ) مستكشفات التنقيبات الاثرية (النظامية و السرية) او نتائج الاكتشافات من الاثار .

(د) عناصر اثار فنية او تاريخية او مواقع تاريخية تعرضت للتفكيك .

(هـ) التحف الاثرية التي يعود عهدها الى اكثر من مائة عام مثل التحف الخطية والايقونات والاختام المنقوشة .

(و) القطع ذات الاهمية الاثنولوجية .

(ز) الممتلكات ذات الاهمية الفنية مثل :

(١) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة يدويا بأكملها مهما كانت مادة دعامتها (باستثناء التصميمات الصناعية والمواد المصنوعة المزينة يدويا).

(٢) الاعمال الاصلية من فن صنع التماثيل واشغال النحت مهما كانت مادتها .

(٣) النقوش والبصمات ونتاجات الطباعة الحجرية الاصلية .

(٤) التركيبات والتوليفات الفنية الاصلية مهما كانت موادها.

(ح) المخطوطات والكتب البالغة القدم والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الاهمية الخاصة (من الناحية التاريخية او الفنية او العلمية او الادبية او غير ذلك) سواء كانت منفردة او في شكل مجموعات.

(ط) الطوابع البريدية والمالية وما شابهها سواء كانت منفردة او في شكل مجموعات .

(ي) المحفوظات ، بما فيها محفوظات التسجيلات الصوتية والصور الفوتوغرافية والمحفوظات السينمائية.

(ك) قطع الاثاث القديمة التي يعود تاريخها الى ماقبل مائة عام،والادوات الموسيقية القديمة.

قرار
مجلس الوزراء
رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢١

بناءً على ما عرضه السيد رئيس مجلس الوزراء عرضاً طارئاً خلال اجتماع مجلس الوزراء، وما جاء في كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المرقم بالعدد (٢٤٤٨) ، المؤرخ في ٢٠٢١/٤/٢٥ .
قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السابعة عشرة المنعقدة في ٢٠٢١/٤/٢٧ ، ما يأتي :
الموافقة على تعديل جدول سقف الإعانة الاجتماعية المرافق لقانون الحماية الاجتماعية ، استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من قانون الحماية الاجتماعية (١١ لسنة ٢٠١٤) ليصبح بحسب الآتي :

الملحق
جدول سقف الإعانة الاجتماعية

حجم الاسرة (عدد افراد الاسرة)	عائلة فرد واحد	عائلة من فردين	عائلة ثلاثة افراد	عائلة اربعة افراد فما فوق
أولاً: مبلغ الإعانة الشهرية للرجل	(١٢٥٠٠٠) دينار، مائة وخمسة وعشرون ألف دينار	(١٧٥٠٠٠) دينار، مائة وخمسة وسبعون الف دينار	(٢٢٥٠٠٠) دينار، مائتان وخمسة وعشرون ألف دينار	(٢٧٥٠٠٠) دينار، مائتان وخمسة وسبعون ألف دينار
أولاً: مبلغ الإعانة الشهرية للمرأة	(١٢٥٠٠٠) دينار ، مائة وخمسة وعشرون ألف دينار	(٢٠٠٠٠٠) دينار، مائتان ألف دينار	(٢٧٥٠٠٠) دينار، مائتان وخمسة وسبعون ألف دينار	(٣٢٥٠٠٠) دينار، ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار

حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢١/٤/٢٨

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني
E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني
www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە